JLAC

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

مركز القدس 2018

التقرير السنوي

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

مركز القدس 2018

التقرير السنوي

الموجز

الكلمة الترحيبية 4

من نحن 7

التزامات إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني 8

الانتهاكات المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 10

حق تقرير المصير 10

الحق في المساواة أمام القانون 12

الحق في الحرية والامن الشخصي 12

الحق في الأرضي والموارد الطبيعية 22

الحق في السكن اللائق 24

حقوق السكان الاصلانيين 28

الحق في الجنسية، والزواج وتكوين الأسرة، والأمن الاجتماعي، والحقوق الاقتصادية 32

الحق في عدم التعرض للعقوبات الجماعية 36

الحق في الديمقراطية، وحرية الرأي والتعبير 40

الحق في تشكيل الجمعيات والمقاومة السلمية 44

منهجية مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان 48

الإنجازات الرئيسية خلال العام 2018 58

البيئة الداخلية 60

التقرير المالي 63

www.jlac.ps

الكلمة الترحيبية رسالة أمل من الرئيس والمدير

رغم انقضاء عام استعماري آخر ووضع داخلي لا يبشر بالخير

طوينا صفحة العام الواحد والخمسين من الاحتلال الكولونيالي والعام السبعين من تشريد نصف الشعب الفلسطيني تقريبا في المخيمات والمنافي مع تطورات سياسية سيئة تقودها الإدارة الأميركية التي تنتقل من موقع الداعم الى موقع الشريك في جرائم الحرب والتوسع، وهو ما اعتبرته حكومة الاحتلال ضوء أخضر لتوسيع النشاط الاستيطاني الاستعماري والمضي قدما في تشريعات وإجراءات إدارية تنتقل بالأراضي المحتلة من حالة الضم الفعلي الى حالة الضم الرسمي المتدرج، بإصدار المزيد من القوانين ذات الطابع العنصري، مثل قانون الدولة اليهودية الذي يسمي الأراضي المحتلة أرض إسرائيل ويعتبر الاستيطان فيها أولوية قومية، فضلا عن سيل آخر من القوانين القائمة على الهندسة الديمغرافية وتحد من المشاركة السياسية (في متن التقرير مزيد من التفاصيل).

تشير الأرقام والإحصاءات الى تصاعد وتيرة التوسع والبناء الاستيطاني وسن تشريعات جديدة تسهل هذه الجريمة، التي تشكل خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف، ومعها تسريع وتيرة التهجير القسري التي تستهدف الفلسطينيين في الضفة الغربية بما فيها القدس.

ليس غريبا أن ينعكس ذلك على مجمل نشاطات المركز لعام 2018، فمن بين 2803 قضايا تعامل بها المركز في مختلف مراحل التقاضي أمام الجهات الإسرائيلية، شكلت قضايا الحق في البناء لمختلف الأغراض 2193 قضية، وبنسبة 78%، إضافة الى 100 قضية مصادرة أراضي او اعتداءات مستوطنين. (هذه الأرقام لا تشمل 3679 خدمة قانونية في القدس و 2927 استشارة قانونية في القدس ومنطقة ج).

وادراكا من المركز للفضاء الذي يتقلص للمساعدة القانونية، تم التركيز أكثر على التوعية القانونية كإجراء وقائي في العديد من الحالات، مثل التوعية بخطر الأمر العسكري رقم 1797 بشأن هدم المباني غير المسكونة (تفاصيل إضافية في متن التقرير) وتطوير استراتيجية لتفعيل التعبئة المحلية والمناصرة الدولية لإلزام سلطات الاحتلال باحترام القانون الدولي الإنساني.

ورغم هذا التصعيد الإسرائيلي ورغم ان خطة التنمية الوطنية 2018–2022 جاءت تحت عنوان «المواطن أولا» الا أن السياسات الداخلية الفلسطينية تميزت بالتخبط، في خضم فوضى تشريعية تستنزف طاقات المجتمع في معارك داخلية، واضعاف السلطة القضائية، وبدل تعزيز فصل السلطات هناك مزيد من تغول السلطة التنفيذية خصوصا بعد اعلان حل المجلس التشريعي، وتآكل هيبة القضاء، وسلسلة التعيينات والترقيات لمزيد من الألوية والمدراء والوزراء بغير وزارات، مع استمرار التعتيم على الحسابات الختامية وعدم إصدارها منذ عام 2011. ومع هذا التخبط استمرت الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي واستمر وجود شكاوى تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة والحجز التعسفي للحرية.

إزاء هذه التطورات السلبية في البيئة الداخلية الفلسطينية وتضاؤل فرص إتمام جهود انهاء الانقسام، مع فرض مزيد من الإجراءات بحق قطاع غزة، الذي تستمر حالة حصاره، بما يؤدي الى مزيد من تدهور الأوضاع الإنسانية فيه، فسيواصل المركز عمله من خلال عديد الائتلافات التي يشارك فيها بفعالية، للضغط من أجل استئناف

الحياة الديمقراطية واجراء انتخابات تشريعية ورئاسية حرة ونزيهة تشمل كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وإصلاح وتطوير القضاء وتعزيز استقلاليته كحامي للحقوق والحريات العامة.

وختاما نحيي كافة طواقم المركز ومتطوعيه ومرجعياته، الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وشركائه المحليين والدوليين وداعميه، ونتعهد بمواصلة الدفاع المبدئي والصلب عن حقوق الانسان تجاه أي اعتداء أيا كان مرتكبوه، وباستخدام الآليات المحلية والدولية المتاحة، ووفق أفضل معايير الكفاءة في تحقيق الأهداف استنادا الى الإدارة بالنتائج والنهج المبني على الحقوق، وبالحفاظ على الممارسات الفضلى في الإدارة واحترام الحقوق، والتقيد بمعايير الشفافية والنزاهة التي طورها المركز عبر السنين، لإبقاء شعلة الأمل بمستقبل أفضل ولبث رسالة تفاؤل للأجيال الشابة المحرومة من المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أمين عنابي
رئيس مجلس الإدارة

عصام العاروري
المدير التنفيذي

من نحن

منذ خمسة واربعين عاما على تأسيسه من قبل لجنة الصداقة الامريكية (كويكرز) في العام 1974، وما زال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يعمل على صون حقوق الفلسطينيين من خلال تقديم المساعدة القانونية المجانية، ونشر الثقافة الحقوقية وتعزيز المعرفة القانونية، و(حديثا) تفعيل اليات الضغط والمناصرة الدولية. وبينما تحولت مجالات تدخله لتستوعب الاحتياجات الناشئة على مر السنوات، وقف مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان بغض النظر عن المنتهك وأي وجه من الكرامة الإنسانية تم انتهاكه. ولهذه الغاية، فإن تغطية مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان تمتد لمحاسبة الحكومة الإسرائيلية (في القدس المحتلة)، وجيشها (في المناطق المصنفة ج)، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية.

رؤية المركز

مجتمع فلسطيني حر ومستقل يقوم على اسس العدالة وتصان فيه الكرامة الانسانية.

رسالة المركز

نحن مؤسسة حقوقية فلسطينية، توفر التمثيل القانوني لضحايا سياسات الاحتلال التوسعية، وتمكنهم من حماية حقوقهم والدفاع عنها، وذلك استنادا الى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان؛ باستخدام الآليات القانونية المتاحة، وادوات الحشد والمناصرة لتفعيل اليات المساءلة والحث على المحاسبة وعدم الافلات من العقاب محليا ودوليا، وبشكل خاص جرائم التهجير القسري الاحتلالية وحماية السكان الخاضعين للاحتلال، وتحمل الاحتلال لمسؤولياته في توفير الخدمات الأساسية. ونعمل على نشر الثقافة الحقوقية وتعزيز المعرفة القانونية، في مناطق الولاية القانونية الفلسطينية ومراقبة السياسات والتشريعات والممارسات لضمان انسجامها مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي انضمت اليها دولة فلسطين تباعا منذ عام 2014. وبما يعزز صمود الشعب الفلسطيني ويعمق تمسكه بكرامته.

مجالات التدخل

تعالج برامج مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (من المساعدة القانونية، والوصول إلى الجمهور والحشد والمناصرة المحلية والدولية) على معالجة الجوانب الموضوعية الاتية:

- هدم المنازل
- مصادرة الأراضي
- التهجير القسري للبدو
- مصادرة المعدات الإنسانية
- عنف المستوطنين
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمقدسيين
- استعادة جثامين الشهداء المحتجزة لدى سلطات الاحتلال
- حرية الحركة والتنقل
- انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة الفلسطينية
- بالإضافة إلى مجموعة من قضايا المصلحة العامة المرتبطة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يتم تحديد التزامات إسرائيل، كقوة قائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية، من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني، واهمها الاحكام الواردة في لوائح اتفاقية لاهاي للعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في العام 1949. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يستبعد أحدهما الآخر. وعليه، يمكن اعتبار كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى، على أنها أطر عمل قانونية ممكنة لحماية وتعزيز الحقوق الفلسطينية. ولا بد من الإشارة إلى أن إسرائيل، قد وقعت وصادقت على هذه الاتفاقيات، والتي تشكل حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

على الرغم من أن إسرائيل رفضت تطبيق التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان خارج أراضيها، إلا أن تطبيق التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة) قد تم التأكيد عليها بشكل مستمر في قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وفي تقارير الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومن قبل اللجان التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان.

وتم إعادة تأكيد هذه الأحكام من خلال قرار مجلس الأمن رقم «799» والذي يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 12 آب 1949 على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل منذ العام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، وتؤكد أن ترحيل المدنيين يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. هذا وبالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم «2334» (الصادر بتاريخ 23 كانون أول 2016) والذي يدعو إلى إنهاء بناء المستوطنات الإسرائيلية.

ويشكل الاستمرار في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية داخل الضفة الغربية احد الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي. بالإضافة إلى ان ذلك يقوض إمكانية حل الدولتين، فالتوسع الاستيطاني المستمر يعتبر جوهر العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية (مثل مصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والتهجير القسري للبدو، وعنف المستوطنين، وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القدس... الخ). تنتهك إسرائيل حقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال سياساتها الاحتلالية؛ والتي على الرغم من ادعاء أنها وجدت لغايات أمنية، إلا أنها مكرسة لخدمة نظامها القمعي والاستيلاء على المزيد من الأراضي والموارد فيها.

اما على صعيد السلطة الفلسطينية فقد انضمت دولة فلسطين إلى عدد لا باس به من معاهدات حقوق الإنسان، اضافة الى اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاتها الإضافية، ولوائح لاهاي، وذلك بتاريخ 1 نيسان 2014. ومع ذلك ما زلنا نشهد ترديا في حالة حقوق الانسان تتمثل في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الاخرى، وعدم استقلالية القضاء، وعدم احترام حرية الرأي والتعبير...الخ.

يظهر تقرير مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان السنوي للعام 2018 عددا من انتهاكات إسرائيل الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية) وكيف تعمل برامجه لمعالجة الوقائع على الأرض، في ظل الحيز المحدود للتدخل القانوني.

الانتهاكات المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الحق في تقرير المصير

كمبدأ مستند إلى جهود إنهاء الاستعمار ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي هدفت إلى استعادة الحق في الاستقلال للمستعمرات، فإن تقرير المصير حق غير قابل للتصرف لكافة الأشخاص والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1). وفي هذا السياق، اكتسب حق تقرير المصير مكانة القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي. والأهم، أن أكبر جسم تمثيلي للأمم المتحدة، وهو الجمعية العمومية، قد اكدت على هذا الحق في سلسلة من القرارات، وأهمها تلك التي أصدرت في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

وعلى الرغم من اثبات حق الفلسطينيين في تقرير المصير، فإن إسرائيل قد أنكرت عليهم هذا الحق، واستمرت في احتلال الأراضي الفلسطينية منذ العام 1967. تم الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير من خلال قرار الأمم المتحدة الداعي إلى تقسيم فلسطين، حيث أنه سمح بإقامة دولة فلسطينية عربية ولم يعتبر الفلسطينيين ببساطة على أنهم لاجئون وضحايا حرب. واستمرت الأمم المتحدة في إصدار عدة قرارات تضمن حق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم وتقرير مصيرهم فيه. وقد اعترف القرار رقم 3236 الصادر في 22 تشرين ثاني 1974، «بالحقوق غير القابلة للتصرف» للشعب الفلسطيني، بما في ذلك العودة وتقرير المصير والحق في الاستقلال؛ جنباً إلى القرار رقم 3376 (عام 1976) الذي أسس لجنة خاصة (لجنة ممارسة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف) لحماية هذه الحقوق الدقيقة. في تقريرها الأول عام 1976، أكدت اللجنة حقيقة أنه ما لم تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها بالقوة (في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة) وسمحت لهؤلاء الذين تم تهجيرهم في العام 1948 أو أولئك الذين نزّحوا في العام 1967 أن يعودوا إلى ديارهم وممتلكاتهم، فلن يكون الفلسطينيون قادرين على ممارسة حقهم في تقرير المصير.

واستمر التأكيد على ان للفلسطينين الحق في تقرير مصيرهم في المزيد من القرارات الاممية. فأوردت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز 2004، أن بناء جدار الضم والتوسع من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وشدد القرار رقم 58/292 الصادر بتاريخ 6 أيار 2004 كذلك على أهمية المحافظة على الوحدة الإقليمية وتواصل وتكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، لإعمال حق تقرير المصير. كما وشدد كل من القرار رقم 67/19 الصادر بتاريخ 29 تشرين ثاني 2012 والقرار رقم 71/184 الصادر بتاريخ 19 كانون أول 2016، على حق الفلسطينيين في تقرير المصير؛ وهو حق مهدد بشكل متزايد نتيجة الممارسات الاسرائيلية التوسعية واستراتيجيات التهجير الصامتة في الضفة الغربية، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقهم الانسانية الاخرى، مثل الحق في السكن اللائق، والحق في الوصول الى الموارد الطبيعية، وحرية الحركة والتنقل، بالإضافة إلى قيود أخرى.

الحـق فـي المسـاواة أمـام القانـون

نظام قانوني مزدوج

التمييز المبني على اللون، العرق، القومية... محظور تبعا لمواد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني. وتعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1969، والموقعة عليها دولة اسرائيل، التمييز العنصري على أنه «...أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». وتم التأكيد على هذا الحظر في المادة 2 (1) والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2(2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي بالمثل تمنع التمييز في التمتع بالحقوق بناء على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي حالة أخرى.

إن التمييز العنصري المبني على الدين والقومية هي ممارسة احتلالية منتشرة في الضفة الغربية، وذلك عبر إنشاء إسرائيل لنظام قانوني مزدوج، والذي يخضع المستوطنون الإسرائيليون (المقيمون بشكل غير شرعي في الأراضي المحتلة) للقانون المدني الإسرائيلي، بينما يخضع الفلسطينيون للقانون العسكري الإسرائيلي. إن اعتماد نظامين قانونيين مختلفين في ذات المنطقة بناء على القومية أو الأصل العرقي فقط هي ممارسة عنصرية بامتياز. كما أنه ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون، والذي يعتبر من ضروريات الحق في المحاكمة العادلة. ويثير المخاوف حول التزام القوة المحتلة باحترام القوانين السارية في المناطق التي تحتلها، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة للغاية. أدت المعاملة المنحازة للمستوطنين من قبل قوات الاحتلال إلى نتائج كارثية مختلفة؛ حيث تتمتع هذه المجموعة بحصانة كاملة، أما المجموعة الأخرى فهي خاضعة لنظام قانوني عسكري شديد القسوة. والأسوأ من ذلك، أن إسرائيل متواطئة بشكل مباشر مع المستوطنين في اعمال العنف والهجمات التي تنفذها ضد الفلسطينين، والتي ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالفعل، فإن هذه المخاوف تم تسليط الضوء عليها من قبل لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي صرحت في تقريرها الصادر بشهر آذار في العام 2012 بأن اللجنة قلقة للغاية من وجود مجموعتين من القوانين في الاراضي المحتلة، وقلقة كذلك من ارتفاع وتيرة عنف المستوطنين وأفعال التخريب من جانبهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وتفيد المعلومات بأن 90% من تحقيقات الشرطة الإسرائيلية في العنف المرتبط بالمستوطنين تغلق دون محاكمة، وهناك قلق ناتج عن التقارير حول منح الحصانة لمجموعات إرهابية استيطانية مثل «تدفيع الثمن» (price tag)، والتي حسب ما وردنا تتمتع بدعم سياسي من جهات معينة من المؤسسة السياسية الإسرائيلية. وعبرت دولة فلسطين اثناء اجتماع لجنة الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المنعقد بتاريخ 14 كانون أول 2018) عن قلقها حول البناء المستمر والموافقة على تمويل مشاريع بنى تحتية للطرق واسعة النطاق في الضفة الغربية المحتلة (بما في ذلك القدس الشرقية) والتي تحسن من التواصل بين المستوطنات على حساب المزيد من الفصل بين الأراضي الفلسطينية والاقتطاع منها. كما قامت دولة فلسطين بتذكير اللجنة بالشكوى الدولية المقدمة بشهر نيسان 2018 ضد إسرائيل، بوصفها القوة

المحتلة، وذلك على خرقها لالتزاماتها أمام الاتفاقية من خلال إقرار قانون الدولة القومية التمييزي في شهر تموز 2018.

وتستمر اسرائيل في تعزيز سريان النظام القانوني المزدوج الذي تفرضه، وذلك من خلال سن تشريعات تمييزية وأوامر عسكرية جديدة، والتي سيتم شرح وتفصيل أبرزها أدناه؛

التشريعات التمييزية

منذ اقامة دولة اسرائيل على حساب تهجير الاف الفلسطينين من اراضيهم في العام 1948، وهي تسعى إلى تعزيز هويتها العرقية (اليهودية) من خلال مأسسة التمييز على اساس العرق على المستويين القانوني والعملي. وقد لعبت التشريعات دوراً رئيسياً في تعزيز هيمنة الغالبية اليهودية، لتحقيق الرؤية الإسرائيلية الرسمية القاضية «بوجود شعب فلسطيني أقل على أراضٍ أقل». وخلال السبعين عاما الماضية، اي منذ العام 1948، أقر الكنيست الاسرائيلي 65 قانونا يميز ضد الفلسطينيين بشكل مباشر أو غير مباشر و/أو ينتهك حقوقهم الأساسية في مختلف المجالات (كما هو موثق من قبل مؤسسة عدالة). وحيث أن التمييز تحت غطاء قانوني كان دائماً وما زال جزءاً لا يتجزأ من سياسة إسرائيل، شهدت السنوات القليلة الأخيرة تفاقماً في وتيرة وعدد التشريعات التمييزية الصادرة. وقد عمل الكنيست الاسرائيلي الحالي لوحده ضمن فترة عمله الواقعة بين الاعوام (2015–2018) على مراجعة 185 مقترحا لقوانين تمييزية تهدد وجود الفلسطينين المتواجدين داخل إسرائيل او في الأراضي المحتلة، صادق منها على 54 قانوناً تمييزيا (كما ورد من قبل مؤسسة مدار). اما الاتي فهي قائمة بالقوانين والأوامر العسكرية الرئيسية التي تم سنها من قبل الكنيست أو تم إصدارها من قبل الجيش الإسرائيلي والتي تميز ضد وتنتهك حقوق الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر:

1. قانون الدولة القومية: تم إقرار قانون الدولة القومية في شهر تموز من العام 2018 بعد أشهر من الجدل السياسي. ويعمل القانون على إبقاء دولة إسرائيل ضمن القانون الاساس الإسرائيلي على أنها «الوطن التاريخي للشعب اليهودي» واعطاء اليهود «الحق الحصري في تقرير المصير». كما ويؤكد على ان توسيع المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية (ومن ضمنها القدس الشرقية) هي «قيمة وطنية» يجب أن يتم التشجيع والترويج لها. علاوة على ذلك، فإن القانون يجرد اللغة العربية من كونها لغة رسمية إلى جانب العبرية، جاعلا إياها لغة ذات «مكانة خاصة» من الممكن الاستمرار باستخدامها ضمن المؤسسات الإسرائيلية. كما وأكد القانون على ان الحق في تقرير المصير في إسرائيل «حكر» على الشعب اليهودي. وبهذا فان القانون يلغي احد اهم اسس الانظمة الديمقراطية من تعريف الدولة. وبينما أشاد نتنياهو بإقرار القانون الجديد أمام الكنيست على أنه «نقطة تحول في سجلات الصهيونية وتاريخ دولة إسرائيل»؛ صرحت فديريكا موغيريني مسؤولة الشؤون الخارجية لدى الاتحاد الأوروبي في لقاء مع صحيفة «الجارديان» البريطانية، ان ذلك سيؤدي فقط إلى تعميق الإحساس بالعزلة في صفوف الأقلية العربية ويزيد من تعقيد أو منع تحقيق حل الدولتين.

2. التعديل الحاصل على قانون محاكم الشؤون الإدارية: إن التعديل (الذي تم إقراره بتاريخ 17 تموز 2018) ينقل الولاية القضائية للمراجعة القانونية على القرارات الإدارية التي تتخذها سلطات الاحتلال في الضفة الغربية من المحكمة الاسرائيلية العليا إلى المحكمة المركزية في القدس. يشمل نطاق القرارات التي تخضع مراجعتها القانونية الآن إلى الولاية القضائية للمحكمة المركزية الطلبات المقدمة تحت قانون حرية الحصول على المعلومات؛ وقضايا التخطيط والبناء؛ وحرية الحركة. في

حين ان القانون لا يميز ضد الفلسطينيين بشكل مباشر، إلا أنه يحمل دلالات وتبعات خطرة. فالقانون يعيق بشكل جسيم وصول الفلسطينيين إلى النظام القضائي، ويحد من قدرتهم على الطعن في أوامر الهدم في المحكمة. حتى لحظة الاعلان عن التعديلات، كان يحق للفلسطينيين تقديم التماسات ضد الممارسات أو القرارات المتخذة من قبل السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، اما الان فلديهم القدرة على التوجه الى المحكمة المركزية في القدس فقط. إن نقل الولاية القضائية على تلك القضايا من المحكمة الاسرائيلية العليا إلى المحكمة المركزية يجعل من الضفة الغربية اراض غير محتلة على المستوى القانوني الاسرائيلي، وبالتالي مهمشاً القانون الدولي الإنساني بشكل أكبر.

3. قانون التسوية (شرعنة المستوطنات): والذي تم إقراره من قبل الكنيست في شهر شباط من العام 2017، والذي يسمح بمصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية بأثر رجعي، وبالتالي شرعنة حوالي 4000 وحدة سكنية استيطانية والتي تم بناؤها دون الحصول على تراخيص. ويمثل القانون أول اعتراف قانوني مباشر بمصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة لصالح بناء المستوطنات منذ العام 1979. وقد جاء هذا القانون في اعقاب القرار رقم 2334 الصادر عن مجلس الأمن الذي أكد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي.

وبعيداً عن الانتهاك الفاضح للقانون الإنساني الدولي، فإن هذا القانون ينتهك القوانين الإسرائيلية، وخاصة الحق في الممتلكات الخاصة المحمي من قبل القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته. وقد قاد هذا الانتهاك الفاضح المدعي العام الإسرائيلي للامتناع عن الدفاع عن موقف الدولة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية. وقد قدمت مؤسسات حقوقية فلسطينية، بما فيها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، اعتراضا يطالب بإلغاء القانون. عقدت المحكمة العليا الإسرائيلية، في 3 حزيران 2018، جلسة استماع لمناقشة الإعتراض ولم يتم اتخاذ أي قرار حتى اللحظة.

4. التعديلات الجديدة على قانون التخطيط والبناء: الفلسطينيون محرمون من الحق في السكن اللائق والتوسع العمراني، فلا يمكنهم التوسع وفقاً لاحتياجات نموهم الطبيعي، ففي القدس المحتلة مثلا يمكنهم البناء فقط على 13% من أراضيهم، وهي مساحة مكتظة ومستخدمة بكثافة في الاصل. علاوة على ذلك، فإن إسرائيل تخصص جزءاً كبيراً من المدينة على أنها مناطق خضراء أو أراض مفتوحة، والتي يمنع فيها البناء. كما أن الفلسطينيين يواجهون صعوبات جمة في الحصول على تراخيص البناء بسبب التكاليف الباهظة التي يتطلبها ذلك، وكنتيجة لذلك فإنهم يواجهون خطر هدم منازلهم بشكل متزايد. اما الأمر الذي يفاقم الوضع بشكل أكبر فهو التعديلات الجديدة على قانون التخطيط والبناء. حيث ان الأحكام الجديدة المدرجة، والتي تعرف بتعديل «كمينتز»، تجعل الأمر أكثر صعوبة على الفلسطينيين في الحصول على حلول قضائية (انذارات قضائية او تأخيرات) ضد تنفيذ أوامر الهدم الصادرة.

5. التعديل رقم 20 على قانون التعليم العالي: نص التعديل الذي تم سنه من قبل الكنيست الاسرائيلي بتاريخ 12 شباط 2018، على تطبيق قانون التعليم العالي الاسرائيلي على الجامعات الاسرائيلية المتواجدة في المستوطنات المقامة بشكل غير شرعي في الضفة الغربية المحتلة، وبالتالي اصبحت هذه

الجامعات تخضع للقوانين ذاتها التي تحكم التعليم العالي داخل اراضي دولة إسرائيل، مما يمثل شكلاً آخر من اشكال الضم ومحاولة اضفاء شرعية قانونية على المستوطنات المقامة بشكل غير شرعي بالاصل، والتعامل معها كأنها مقامة على أراض اسرائيلية وليس على اراض محتلة.

6. التعديل رقم 30 على قانون الدخول الى اسرائيل: أقر الكنيست الاسرائيلي بتاريخ 7 آذار 2018 تعديلات تخول وزارة الداخلية الإسرائيلية سحب الإقامة الدائمة ممن تعتبرهم قد «خرقوا واجبهم في الولاء لدولة اسرائيل». جاء التعديل استجابة لقرار المحكمة الاسرائيلية العليا الرافض لقرار سحب حق الإقامة من أربعة نواب فلسطينيين بسبب انتمائهم لحركة حماس. وعليه ولاعطاء شرعية قانونية لمثل هذه الممارسات، منحت المحكمة الاسرائيلية الكنيست موعداً نهائياً من ستة أشهر لسن قانون يخول بشكل صريح وزارة الداخلية بسحب حق الإقامة بناء على مثل هذه الخلفية. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه من غير الشرعي للقوة المحتلة أن تطلب الولاء من الشعب والسكان المحتلين، اي ان يكون الولاء للدولة المحتلة هو سبب قانوني يخول سحب حق الاقامة من السكان المحميين.

7. التعديل رقم 2 على قانون مكافحة الإرهاب: يخول التعديل الذي أقره الكنيست الاسرائيلي بتاريخ 7 آذار 2018 الشرطة الاسرائيلية باحتجاز جثامين الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ هجمات، تحت ذريعة حماية القانون والنظام العام. وقد جاء التعديل بعد القرار الصادر عن المحكمة الاسرائيلية العليا القاضي بعدم شرعية التحفظ على جثامين ثلاثة فلسطينيين من أم الفحم والذين قتلوا لاتهامهم بقتل اثنين من ضباط شرطة الحدود في القدس المحتلة.

8. الأمر العسكري رقم 1797: الصادر عن «منسق نشاطات وأعمال الحكومة الاسرائيلية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة (كوجات COGAT)، بتاريخ 17 نيسان من العام 2018، حيث يسمح الأمر العسكري لسلطات الاحتلال هدم أو إزالة المنشات الفلسطينية الجديدة خلال 96 ساعة من تسليم أمر الهدم، وذلك دون انتظار الاستئناف القانوني ضد اوامر الهدم. ويتعلق الأمر العسكري بالمنشات التي استكمل بناؤها خلال أقل من ستة أشهر من إصدار أمر الهدم أو التي تم سكنها لأقل من شهر واحد. إن الأمر العسكري يجرد السكان المتضررين من حقهم في المحاكمة العادلة والقدرة على الاعتراض على أوامر الهدم من خلال الطرق القانونية المتاحة. وعليه، قدم مركز القدس بالتعاون مع مؤسسة سانت ايف التماسا يطالب السلطات الإسرائيلية بسحب الأمر العسكري الجديد فوراً، الذي من شأنه أن يسرع من التهجير القسري للسكان المحتلين، وهو انتهاك صارخ للقانون الدولي العرفي ويتعارض مع التشريعات المحلية السارية. ومنذ ذلك الحين نجح كل من مركز القدس ومؤسسة سانت ايف في الحصول على إنذار قضائي يجمد الأمر حتى موعد التداول النهائي.

الحق في الحرية والأمن الشخصي

التوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين

يعيش قرابة 651,000 مستوطن في الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة (حيث يعيش 413,000 مستوطن في المناطق المصنفة «ج» تبعا لاحصائيات نشرتها حركة السلام الان الاسرائيلية و238,000 مستوطن في القدس الشرقية تبعا لاحصائيات خاصة بمركز القدس)، وذلك في حوالي 250 مستوطنة مرخصة من حكومة الاحتلال وبؤرة استيطانية غير شرعية حتى وفق قوانين الاحتلال، تبعا لاحصائيات نشرها مكتب الامم المتحدة للشؤون الانسانية، مسيطرين بذلك على حوالي 43% من أراضي الضفة الغربية بما في ذلك القدس المحتلة. وقد تضاعف عدد المستوطنين في الضفة الغربية لوحدها قرابة اربعة اضعاف منذ بداية عملية السلام (اي توقيع اتفاقية اوسلو) في العام 1993 (اي ارتفع عدد المستوطنين من 127,800 إلى 413,000 مستوطن) تبعا لاحصائيات نشرتها حركة السلام الان الاسرائيلية. تعتبر اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة جريمة حرب تبعا للقانون الانساني الدولي. كما ويعتبر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة فعلا محظورا وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كما هو مفصل في معاهدة جنيف الرابعة ومؤكد عليه من قبل عدة هيئات دولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن، والجمعية العمومية للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان. اما التداعيات الحقوقية الناجمة عن اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة فتتضمن منع الفلسطينيين من التمتع بحقهم في تقرير المصير، وحقهم في استخدام الموارد الطبيعية، والحق في الملكية الخاصة، والحق في السكن اللائق، والحق في حرية الحركة والأمن الشخصي (وبخاصة مع تزايد التوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين).

إن التوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين الذي ينظم ويمارس بشكل ممنهج من قبل مجموعات المستوطنين المتطرفين الذين يعيشون بصورة غير قانونية في الضفة الغربية والذين يحملون دوافع أيدولوجية وعنصرية، يتم تنفيذه لطرد الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم (من خلال الاعتداء اللفظي والتخويف والتهديد، والاعتداء الجسدي الذي يصل حد القتل، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء على الأراضي... الخ). فوفقا لصحيفة هآرتس الاسرائيلية، شهد العام 2018 ارتفاعاً ملحوظا في عنف المستوطنين ضد الفلسطينين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، حيث ازدادت اعداد الهجمات بثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال في العام 2017 (اذ سجل 482 اعتداء خلال العام 2018 مقابل 140 اعتداء في العام 2017). هذا اضافة إلى الضغط السياسي من قبل الشرطة الإسرائيلية والقضاء الإسرائيلي للتعامل بتساهل مع المعتدين. وبالفعل، فإن عنف المستوطنين هو احد التكتيكات المتبعة من قبل الحكومة الاسرائيلية للإبقاء والمحافظة على التوسع الاستيطاني غير االشرعي في كافة أرجاء الضفة الغربية.

في حين أن كثير من العنف ضد الفلسطينيين سواء كان جسدي او ضد الممتلكات يتم ارتكابه من قبل المستوطنين الإسرائيليين، الا ان الحكومة الاسرائيلية تتحمل مسؤولية استمرار الهجمات وتزايدها. حيث أن هذه الاعتداءات تتم تحت أنظار قوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي فشلت وتفشل في حماية الفلسطينيين من الاعتداءات. هذا اضافة الى أن جيش الاحتلال يمنع الفلسطينيين بشكل متعمد من حقهم في اللجوء إلى القانون وتقديم شكاوى ضد المستوطنين. ففي اللحظة التي يتم فيها تنفيذ الاعتداء يقوم الفلسطينيون بتقديم شكاوى أمام الجيش الإسرائيلي، وهو السبيل الوحيد لتأمين حل، فإن الغالبية العظمى من شكاواهم يتم رفضها ولا يتم توجيه أي اتهام. ووفقاً لمؤسسة «ييش دين» الاسرائيلية، فان 93.4% من جرائم عنف المستوطنين المبلغ عنها بين الاعوام 2005-2017، والتي تضمنت

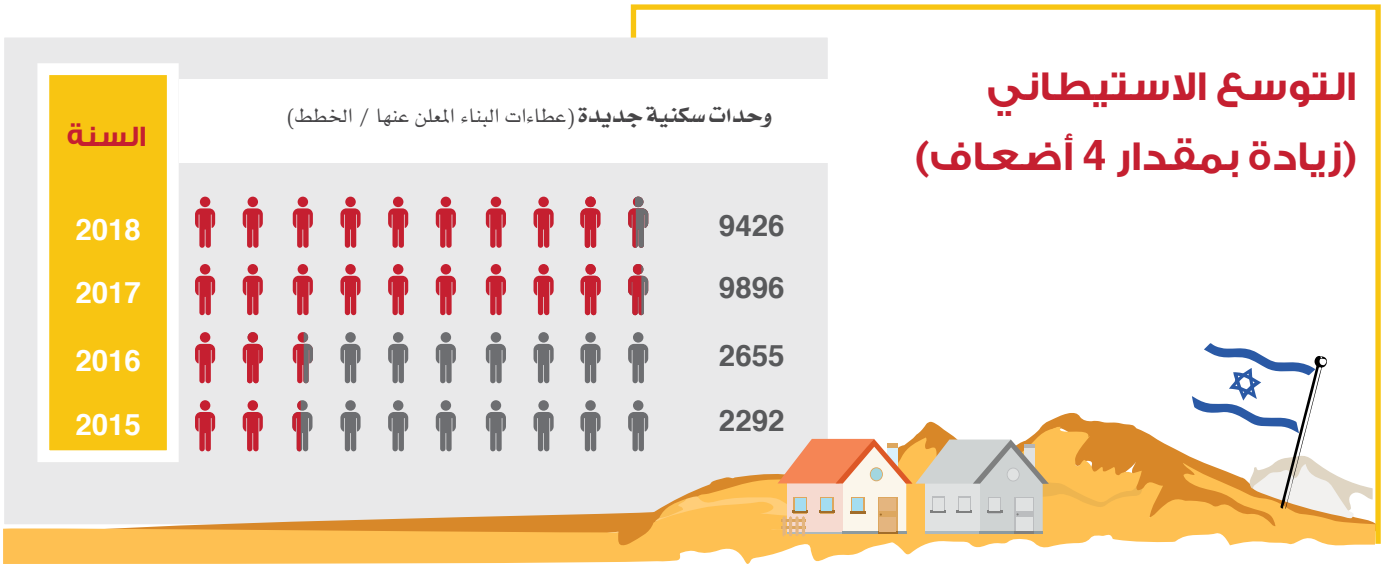

المصدر: حركة السلام الآن الإسرائيلية

اعتداءات على ممتلكات (على سبيل المثال قطع أشجار الزيتون) أغلقت دون توجيه اي اتهام بسبب «فشل التحقيق بسبب عدم توفر ادلة كافية». وهي ذات النتيجة التي حصل عليها مركز القدس في الجهود القانونية التي بذلها فيما يتعلق بقضايا عنف المستوطنين التي تبناها. إن الحصانة الممنهجة الممنوحة للمستوطنين تشمل تواطؤ قوات الاحتلال مع المستوطنين وحمايتهم، والإهمال من طرف الشرطة الإسرائيلية في التحقيق في الجرائم المبلغ عنها. ويشكل كل ذلك انتهاكا للقانون الدولي الانساني الذي يلزم القوة المحتلة بتوفير الحماية للسكان المحميين والمحافظة على امنهم العام.

تبنى مركز القدس 61 قضية عنف مستوطنين، منذ العام 2012 (من ضمنها قضيتين تم تبنيهما و7 تم توثيقها في العام 2018)، والتي تنوعت ما بين الاعتداء الجسدي إلى الإضرار بالممتلكات والسرقة. وقد تم المرور بهذه القضايا عبر كافة القنوات القانونية المتاحة، ومع ذلك أغلقت دون تقديم اي اتهام للمعتدين من قبل الشرطة الاسرائيلية، وذلك على خلفية «فشل التحقيق بسبب عدم توفر ادلة كافية». وعلى الرغم من اغلاق قضايا عنف المستوطنين المتبناه من قبل المركز بشكل غير ايجابي (كما هو الحال السائد لدى اللاعبين الآخرين الذين يتصدون لعنف المستوطنين)، إلا أنه يأمل أن تخدم هذه الحالة العملية في بناء قضية مصلحة عامة أكبر ضد الإهمال من قبل الشرطة الإسرائيلية ذاتها في التحقيق بالقضايا. ويخطط المركز لمراجعة استراتيجياته القانونية المتبعة في معالجة عنف المستوطنين خلال العام 2019.

الحق في الأراضي والموارد الطبيعية

مصادرة الأراضي

يتم تسليط الضوء بشكل مستمر على الحق في الملكية، ومن ضمنها ملكية الأراضي، في معاهدات واتفاقيات حقوقية متنوعة. حيث أن حماية الممتلكات الشخصية مكفولة في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. وتعالج المادة 26 في كل من اتفاقية لاهاي للعام 1907، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اضافة الى اتفاقية روما للعام 1957 (المادة 47) مسألة مصادرة الممتلكات الخاصة من قبل القوة المحتلة، حيث نص آخرها على أن «النهب محظور ومحرم بشكل رسمي». علاوة على ذلك، فإن معاهدة جنيف الرابعة، منعت النهب ومصادرة الممتلكات الخاصة للأشخاص المحميين، ونقل مواطني الدولة المحتلة إلى الأراضي التي تديرها، بالإضافة إلى تصرفات أخرى متأصلة في مشروع إسرائيل الاستيطاني. وهو مشروع ينتهك قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة قرار مجلس الأمن الأخير رقم 2334 للعام 2017، والذي ينادي بوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وإزالتها.

للأسف، فإن حجر الأساس في ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) شمل ضم الأراضي والاستيلاء عليها والسيطرة على الموارد الطبيعية. حيث كان من أولى تدابيرها بعد احتلال الضفة الغربية أن تعلن بتاريخ 7 حزيران 1967 أن كافة الأراضي العامة هي «أراضي دولة» وتمت مصادرتها بشكل فوري. لاحقاً، تم توسيع نطاق «أراضي الدولة» من خلال التلاعب في القوانين السارية ذات العلاقة بالأراضي (على سبيل المثال قانون الأراضي العثماني لعام 1858). وشملت التدابير الأخرى المتخذة في سبيل تيسير مصادرة الأراضي الفلسطينية تجميد عملية تسجيل الأراضي، وإنشاء «المناطق العسكرية» تحت ذريعة الضرورة العسكرية، وإصدار الأوامر العسكرية بشكل مستمر، وإعادة تصنيف الأراضي ذات الملكية الخاصة، وإنشاء المستوطنات لليهود فقط (والطرق والبنية التحتية العامة المرتبطة بها) وبناء جدار الضم والتوسع. نتيجة لذلك، تم تصنيف أكثر من 60% من الضفة الغربية كمناطق ج واخضاعها بالتالي للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، ومع منع الإدارة المدنية الإسرائيلية للبناء في قرابة 70% من هذه الأراضي وفرض مجموعة واسعة من القيود على الـ30% المتبقية، يبقى للفلسطينيين 1% من أراضي المناطق المصنفة ج و13% من مساحة القدس المحتلة المكتظة بالسكان بطبيعة الحال لاستخداماتهم وتوسعهم الطبيعية مقارنة بـ 35% من أراضي القدس المحتلة تمت مصادرتها لاستخدام المستوطنات الإسرائيلية، كما تظهر أرقام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

ووفقاً لبيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني الصادرة حديثاً، ففي العام 2018 لوحده قام الاحتلال الإسرائيلي بتقطيع واقتلاع حوالي 10 آلاف شجرة، وتم اقرار نقل 2100 دونم من الأراضي الفلسطينية لتسهيل التوسع الاستيطاني، وجددت الأوامر لمصادرة 852 دونما من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، وتمت مصادرة مئات الدونمات الأخرى من الأراضي الفلسطينية لتوسيع حواجز الطرق الإسرائيلية وإنشاء حواجز عسكرية لحماية المستوطنين غير الشرعيين. وقد عكست الارقام الصادرة عن هيئة الجدار والاستيطان للعام 2018 هذا النهج، حيث تم اصدار 15 امر عسكري لمصادرة 344 دونم (هذا اضافة الى مصادرة 508 دونم ارض بطرق اخرى)، وتم كذلك اقتلاع 7122 شجرة، ومصادرة 110 دونم من الاراضي المملوكة لفلسطينين لصالح المستوطنين لاقامة مشاريع زراعية فيها.

يتبنى مركز القدس قضايا مصادرة الأراضي بهدف حماية قدرة «أصحاب الحقوق» الوصول إلى والانتفاع بممتلكاتهم، والتي تستخدم على الأغلب لغايات زراعية/معيشية. خلال العام 2018 عمل مركز القدس على تولي 5 قضايا جديدة ومتابعة 42 قضية متراكمة من قضايا مصادرة الأراضي. ويلاحظ بطء السير في قضايا الأراضي التي تمتد معالجتها لسنوات يتم خلالها تكريس وقائع يصعب التراجع عنها.

الحق في السكن اللائق

هدم المنازل

عملت إسرائيل منذ زمن طويل على مزاوجة سياساتها غير الشرعية في ضم الأراضي مع أنظمة بناء مقيدة في كل من القدس المحتلة والمناطق المصنفة ج من الضفة الغربية. وفيما يتبقى من المساحات المحدودة المتاحة للتوسع الفلسطيني في تلك المواقع الجغرافية، وهي حوالي 13% في القدس و1% في المناطق المصنفة ج (وفقاً لإحصائيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية)، تفرض مجموعة معقدة من القيود التي تعيق بشكل فعال الفلسطينيين من الحصول على و/أو القدرة على دفع تكاليف تراخيص البناء. وفي الوقت الذي تعاني منه القدس الشرقية من المساحات المحدودة للبناء، والمكتظة بالسكان، اضافة الى رسوم تراخيص البناء الباهظة؛ شهدت المناطق المصنفة ج إقصاءً للتجمعات المحلية من عملية التخطيط والاستخدام المستمر للخطط الهيكلية منتهية الصلاحية/غير الملائمة. كلا النموذجين، على كل حال، يتشاركان «بسياسة عدم التخطيط» التمييزية والتي تمنع الإجراءات القانونية الملائمة وترسخ الهدم والتهجير؛ وتخدم فقط توسيع نطاق الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة من خلال بناء المستوطنات غير الشرعية وضم الأراضي الفلسطينية بحكم الواقع. وفي الحقيقة، فإن 241 قرية باتت بالكامل مصنفة على أنها مناطق ج، وتقريباً كافة التجمعات البدوية فيها أوامر هدم شاملة، وعلى الأقل فان ثلث المجموع الكلي للمنازل الفلسطينية في القدس الشرقية تفتقر إلى تراخيص البناء الصادرة من إسرائيل (والتي تضع أكثر من 100,000 مقدسي تحت تهديد خطر التهجير). منذ عام 2000، هدمت السلطات الإسرائيلية حوالي 1400 منزل ومنشأة أخرى في القدس المحتلة. اما في العام 2018 فقد تم تنفيذ 177 عملية هدم في القدس و288 عملية هدم أخرى في باقي الضفة الغربية (والتي أدت مجتمعة إلى تهجير 472 مواطنا)، وفقاً لإحصائيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

الحق في السكن اللائق هو حق تم التأكيد عليه في عدد من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسرائيل (على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأخرى). ويعرف السكن الملائم على أنه ذلك السكن الذي يحقق المعايير الجوهرية التالية: (1) الضمان القانوني للحيازة، (2) توفر الخدمات، والمواد، والمرافق والبنية التحتية، (3) تكاليفه قابلة للتحمل، (4) قابل للسكن، (5) إمكانية الوصول، (6) الموقع، (7) الملاءمة الثقافية. إن سياسات إسرائيل التمييزية والتخطيطية المقيدة في الأراضي المحتلة وما يترتب عليها من هدم وتهجير قسري تنتهك بشكل منهجي كل تلك المعايير. وقد أكدت العديد من قرارات الأمم المتحدة (على سبيل المثال مبادئ بنهيرو) أهمية ضمان الحق في الحيازة وأكدت عدم شرعية الإخلاء القسري فيها. علاوة على ذلك، ووفقاً للقانون الدولي العرفي، تجبر المادة 43 من لوائح لاهاي للعام 1907 القوة القائمة بالاحتلال على احترام «ما لم يمنع ذلك أمر قاهر» القوانين السارية في الدولة. وبغض النظر عن واقع عدم اشراك التجمعات المحلية الفلسطينية (لضمان الملاءمة الثقافية، والمساواة، الخ) في عملية التخطيط المنصوص عليها في قانون التخطيط والبناء الأردني المطبق في الضفة الغربية قبل احتلالها، فإن إسرائيل تنتهك بشكل إضافي متطلب القانون الدولي الإنساني باحترام القوانين السارية والنافذة في الدولة. إضافة إلى ذلك، فإن دافع إسرائيل الخفي في تسريع التهجير القسري للسكان المحميين من خلال نظام التخطيط التمييزي والمقيد عبارة عن جريمة ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بالتهجير القسري.

خلال العام 2018 لوحده تبنى مركز القدس 181 قضية جديدة من قضايا هدم المنازل والمنشآت الزراعية (83 قضية في المناطق المصنفة ج، 8 قضايا في القدس الشرقية، و90 حالة هدم منشآت زراعية)، هذا اضافة الى متابعة 1,756 قضية متراكمة من مثل هذه القضايا من سنوات سابقة (1,191 قضية في المناطق المصنفة ج، و98 قضية في القدس الشرقية، و467 قضية هدم منشآت زراعية). فضلا عن تبني 60 قضية تهجير قسري ومتابعة 282 قضية تهجير من سنوات سابقة.

إحصائيات حول الهدم والتهجير

مجموع المنشآت التي هدمت

	2016	2017	2018
المنطقة ج	867	270	271
القدس المحتلة	190	142	177

مجموع الأشخاص المهجرين تبعاً لعمليات الهدم

	2016	2017	2018
المنطقة ج	1225	103	220
القدس المحتلة	254	233	176

منشآت هدمت (المنشآت الممولة من الجهات المانحة)

	2016	2017	2018
المنطقة ج	299	103	53
القدس المحتلة	1	1	3

الأطفال المهجرين بسبب عمليات الهدم

	2016	2017	2018
المنطقة ج	856	223	115
القدس المحتلة	129	133	80

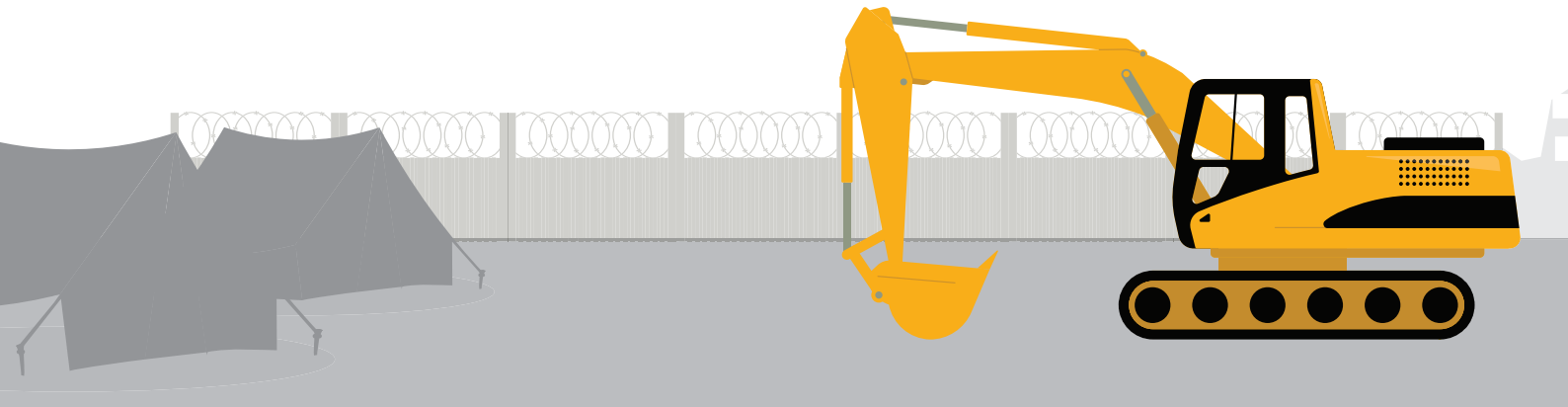

حقوق السكان الاصلانيين

التهجير القسري

سلطت أزمة الخان الأحمر الضوء على المخاطر التي تواجهها التجمعات البدوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكما هو الحال في الخان الأحمر، فإن غالبية البدو الذين يعيشون حالياً في مناطق ج من الضفة الغربية كانوا قد هجروا سابقاً من النقب عام 1948. وحيث أنه لم يتم تقديم أي حلول بديلة ملائمة لهم أبداً، فقد أجبروا الى اللجوء إلى المناطق الغير مأهولة تجنبا لاحتكاك الرعاة بمزارعي المناطق الريفية، وهي إما الأراضي المصنفة على أنها «أراضي دولة» أو إلى الممتلكات الخاصة الفارغة التي يمتلكها فلسطينيون آخرون. ملكية الأراضي وحالة الأراضي غير المستقرة جعلتهم عرضة للسياسات والتدابير الاسرائيلية الهادفة الى السيطرة والاستيلاء على مزيد من الاراضي. فهم مجموعة اصلية من السكان الفلسطينيين. حيث ان نمط الحياة الذي يتبعونه في الترحال والرعي، يجعل سبل عيشهم تعتمد على التنقل الموسمي وإمكانية الوصول إلى مساحات واسعة من الأراضي. وهو أمر يتعارض بشكل مباشر مع جهود إسرائيل في تكثيف التجمعات الفلسطينية في أحياء أقليات حضرية (غيتوهات) وإخلاء «أراضي الدولة» والمناطق الأخرى الفارغة من أجل مصادرتها. في الحقيقة، إن وجود البدو في مثل هذه المناطق في محيط القدس والأغوار يبقى المعيق الأخير أمام إسرائيل فيما يخص الضم الفعلي للمناطق. ونتيجة لذلك، وكما تم تأكيده من خلال التوثيق الميداني الخاص بمركز القدس، فإن كافة التجمعات البدوية تقريباً تواجه أوامر إخلاء شاملة (مصحوبة بالهدم، والعنف ومصادرة المواشي والمعدات) ويتم إجبارهم على التنازل والموافقة على خطط إعادة تموضع غير عادلة بالاكراه، تهدف إلى القضاء على أسلوب حياتهم. وقد خدمت هذه الخطط في وضع 46 تجمعا بدويا (مكونة من 1,358 أسرة) في خطر التهجير القسري، كما أشارت إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

إن الشعوب الأصلية لها الحق في أن تكون حرة من التدابير التي تسعى إلى تفكيكهم بشكل إجباري أو تدمير ثقافتهم، كما هو منصوص عليه في الإعلان الأممي لحقوق الشعوب الأصلية والذي تم تبنيه من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في أيلول عام 2017. وبهذا الصدد، فإن الإعلان الأممي لحقوق الشعوب الأصلية يحرم بشدة الإزالة القسرية للشعوب الأصلية على أي خلفية كانت (عسكرية أو ضرورة أمنية) ويرى أن إعادة التوطين يجب أن تتم من خلال موافقة مسبقة نابعة من كامل الحرية واتفاق مسبق على التعويض العادل والملائم.

ان الاصل في استخدام «أراضي الدولة» تحت القانون الدولي الانساني يجب أن يكون لمصلحة السكان المحميين وخدمة احتياجاتهم (على سبيل المثال لاحتياجات البنية التحتية، والطرق... الخ) وليس لهذه الدوافع الخفية غير الشرعية مثل التوسع الاستيطاني والسيطرة على الموارد الطبيعية. ويساهم مركز القدس من خلال تبني قضايا التهجير القسري (الجديدة والمتابعة من سنوات سابقة) التجمعات البدوية بمواجهة هذه السياسات العنصرية وانتهاكات حقوق الانسان. فخلال العام 2018 لوحده، تبنى المركز 60 قضية جديدة من قضايا التهجير القسري وتابعت 282 قضية من سنوات سابقة. هذا وقد تم مزاوجة ذلك بجهود رفع الوعي وبناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الثقافة القانونية لدى التجمعات البدوية، وجهود الضغط والمناصرة المحلية والدولية الهادفة لتسليط الضوء على هذه القضية من قبل المجتمع الدولي، للضغط على الحكومة الاسرائيلية لوقف مثل هذه الممارسات العنصرية، والاهتمام اللائق من قبل السلطة الفلسطينية (كونها أحد الأطراف الرئيسية التي تتحمل المسؤولية) لتلبية الاحتياجات الأساسية للتجمعات البدوية بشكل أفضل (مثل توفير خدمات الصحة والتعليم والمياه، الخ).

مصادرة المعدات الانسانية

في انتهاك واضح للمسؤولية الواجبة على القوة القائمة بالاحتلال في تيسير وتسهيل وصول المساعدة والمعونة الإنسانية للأشخاص المحميين (كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية)، فإن القوات الإسرائيلية قامت بشكل متزايد بهدم ومصادرة المساعدات الإنسانية الممولة من المانحين في المناطق المصنفة ج. وشملت هذه البنود الخيم، وخزانات المياه، وحظائر الحيوانات...الخ. إن هذه الممارسة هي احدى السياسات الاسرائيلية المتبعة لفرض السيطرة على المناطق المصنفة ج (خلق بيئة قسرية طاردة). شهد العام 2018 ارتفاعاً بمقدار ضعفين ونصف في المصادرات التي تم تنفيذها؛ حيث شهد عام 2018 (45) حالة مصادرة مقارنة بـ17 حالة مصادرة خلال العام 2017. تبنى مركز القدس 29 قضية لاسترجاع معدات انسانية تمت مصادرتها خلال العام 2018 (منها 11 قضية جديدة و18 قضية متراكمة من السنوات السابقة).

أوامر الهدم الصادرة من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية، في مقابل

عدد قضايا الحق في السكن والمعيشة التي تم تبنيها من قبل مركز القدس

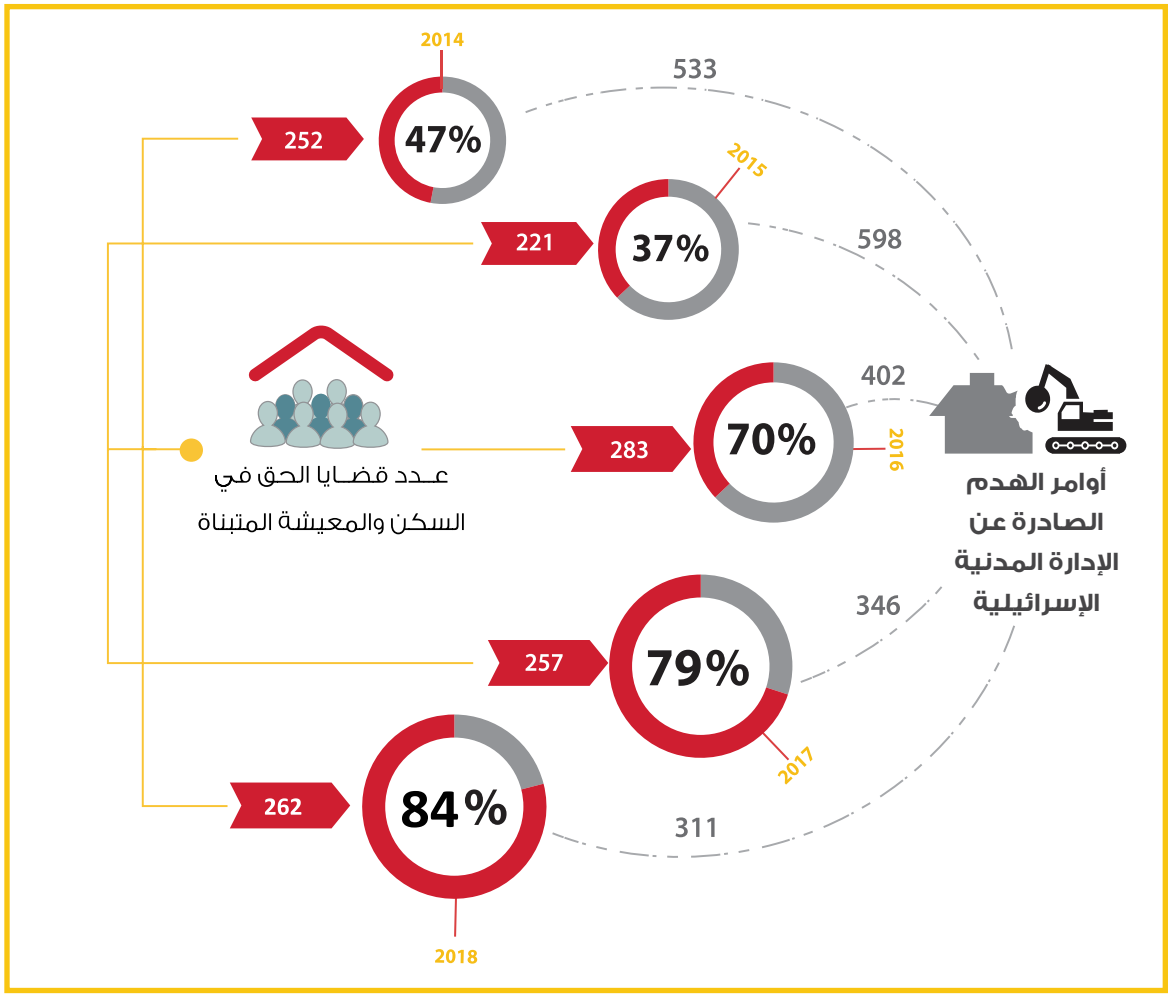

الحق في الجنسية، والزواج

وتكوين الأسرة، والأمن الاجتماعي،

والحقوق الاقتصادية

القدس المحتلة

لا يقتصر التهجير القسري على قيام القوة المحتلة بنقل السكان بالقوة الجسدية وطردهم من اراضيهم، ولكن يمكن ترسيخه من خلال الخلق المقصود للظروف التي تترك الأفراد والتجمعات دون أي خيار سوى ترك ديارهم ومنازلهم وأراضيهم. ويعرف ذلك بخلق «بيئة قهرية»، وهو أحد أشكال التهجير الذي يعتبر قسرياً. هناك مجموعة من العوامل القهرية التي تؤدي إلى تهجير التجمعات من المناطق المصنفة ج والقدس المحتلة، والأخيرة تعاني تحديات فريدة بسبب الطبيعة المشروطة لحالة الإقامة التي تم منحها للسكان الفلسطينيين في القدس. إن حق الإقامة المشروط الذي منح للمقدسيين بعد احتلال القدس في العام 1967، يخضعهم لمجموعة من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. فسحب الإقامة، ورفض أو تقييد معاملات لم الشمل وتسجيل الأطفال، بالإضافة إلى البناء المقيد، تخلق واقعا معقداً من السيطرة والتحكم، وانتزاع الملكيات، والتهجير. هذا وبالإضافة إلى المزيد من التدابير المباشرة والرسمية المتخذة من قبل دولة الاحتلال في تهويد المدينة من خلال التشريعات التمييزية والتوسع الاستيطاني؛ الأمر الذي تمت شرعنته من خلال اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل مقر سفارتها إلى المدينة.

سحب الهوية

نجحت إسرائيل في تأجيل النقاش حول القدس حتى مفاوضات الوضع النهائي، وبالتزامن مع ذلك تعمل على خلق واقع جديد من خلال فرض الحقائق على أرض الواقع في الوقت الراهن، وذلك بفرض انظمة بيروقراطية وحقائق ديمغرافية محمية بقوانين وتشريعات. وقد تم إعلان ذلك بشكل صريح في خطة القدس الهيكلية 2020 (والتي تمت المصادقة عليها ونشرها في العام 2007)، حيث تم الاعلان عن ان بلدية القدس ستسعى للمحافظة على تناسب ديمغرافي في القدس بحيث يبلغ عدد السكان اليهود ما نسبته 70% والعرب 30%. وأحد الأمثلة الرئيسية على مثل هذه التشريعات التي سنت لهذا الغرض هو سياسة «مركز الحياة» والتي تخضع الحق في الإقامة الدائمة للمقدسيين للسحب من خلال مجموعة من الأسباب الضبابية التقديرية التمييزية واسعة التعريف. كما ويتم استخدام سياسة سحب الإقامة من المقدسيين كأحد التدابير لمعاقبة المتهمين منهم بتنفيذ اعتداءات ضد أهداف إسرائيلية. علاوة على ذلك فان حق الإقامة لعائلات هؤلاء المتهمين ايضا خاضعة أحياناً للسحب، وهو تدبير يشكل عقوبة جماعية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي (بما في ذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة). وفقاً لأحدث الإحصائيات والأرقام الرسمية المقدمة من وزارة الداخلية الإسرائيلية، فإن إسرائيل قامت بسحب الإقامة من أكثر من 145000 مواطن فلسطيني يسكنون في القدس منذ عام 1967، بينها سحب إقامة 17 فلسطيني عام 2017. سواء تمت بناء على أسس عقابية أو على أساس سياسة «مركز الحياة» التعسفية، فإن كافة حالات سحب الإقامة تصب في التهجير القسري ، والذي يعتبر جريمة حرب بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

لم الشمل للعائلات

يسعى قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) بالمثل إلى تغيير ديمغرافية المدينة لصالح إسرائيل من خلال تقييد حق المقدسيين المتزوجين/ات من أزواج من الضفة الغربية أو قطاع غزة بشكل حاسم في لم شمل عائلاتهم. فالفلسطينيون الذين يعيشون

في قطاع غزة أو أولئك المسجلين كسكان غزة ممنوعون منعاً باتاً من العيش مع أزواجهم/ن في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، بينما يخضع أولئك من حملة هوية الضفة الغربية إلى قيود مرتبطة بالعمر والنوع الاجتماعي (الذكور تحت سن 35 والإناث تحت سنة 25 ممنوعون). أما حملة هوية الضفة الغربية ممن يسمح لهم بالتقدم للم الشمل، وفي حال قبول طلباتهم (بعد المرور في الإجراءات البيروقراطية والقانونية المضنية، والتي تستغرق ثلاث إلى أربع سنوات بالمعدل)، يحصلون فقط على تصريح مؤقت يحميهم من الترحيل دون منحهم أية حقوق مدنية، أو اجتماعية أو اقتصادية، أو حتى رخصة قيادة. ويشكل تجديد العمل بقانون المواطنة «المؤقت» المقر منذ العام 2003، شكلاً من أشكال التمييز العرقي والقومي والذي يوصم «بالخطر المسبق» مجموعة كاملة من الأفراد بناء على قوميتهم، ومكان الإقامة، وحتى مكان التسجيل. هذه التدابير تتعدى على الحق الأساسي في حياة الأسرة والمحمي بموجب المادة 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23(1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والمصادق عليها من قبل إسرائيل.

تسجيل الأطفال

يتوجب تسجيل أطفال المقدسيين المتزوجين من حملة هوية الضفة الغربية من قبل والديهم من أجل حماية حقوقهم في التأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والتعليم في القدس. وهو إجراء بيروقراطي آخر والذي يفرض ضغطاً ورسوما قانونية كبيرة على العائلة الفلسطينية ويتطلب ما معدله أربع إلى خمس سنوات لمعالجته، كما تم تأكيده في التقارير الإحصائية للمحاكم. وفقاً للمعلومات التي حصل عليها مركز القدس من وزارة الداخلية الإسرائيلية، فإن قرابة 8300 طفل لمثل هذه العائلات «الخليطة» لم يتم تسجيلهم. إن الأطفال غير المسجلين أو أولئك الذين ما زالت طلبات تسجيلهم قيد البحث عالقون في حلقة دائمة من عدم اليقين؛ مما يحرمهم من حقوق مثل رواتب الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية المجانية، والالتحاق بالمدارس، الخ. إن رفض و/أو التأخير المنهج في معالجة وقبول طلبات تسجيل الأطفال ينتهك المادة 7(1) من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها إسرائيل.

الحقوق الاقتصادية

كمقيمين دائمين في إسرائيل، فإن سكان القدس ملزمون بدفع الضرائب وبموجبها لهم الحق في الخدمات والحقوق الممنوحة للمواطنين الإسرائيليين، ما عدا الحق في التصويت في الانتخابات العامة. هذا هو الحال من الناحية النظرية، أما من حيث الممارسة، فإن أقل من 10% من ميزانيات البلدية يتم صرفها على المقدسيين على شكل خدمات بلدية، على الرغم من أن البلدية تجمع حوالي 30% من الضرائب من المقدسيين، وفقاً لمركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولقد أهملت إسرائيل بشكل حاد القدس المحتلة من خلال تقديم الخدمات غير المتناسبة مع احتياجات السكان، حيث تفتقد المناطق الفلسطينية إلى جودة وسلامة الطرق العامة، وأنظمة الصرف الصحي، والمساحات العامة، والمرافق العامة (مثل المدارس، والعيادات، والمكتبات، والملاعب، الخ). ويقدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية العجز المزمن في الغرف الصفية في القدس الشرقية بما مقداره 2600 غرفة صفية. ولذلك فإن المقدسيين يتعاملون مع الضرائب المدفوعة للبلدية على أنها وسيلة للمحافظة على حقوق الإقامة بدلاً من تلقي الخدمات. وبالمثل فإن الفلسطينيين يتكبدون ضرائب غير متناسبة مع دخلهم الشهري

مقارنة مع سكان القدس اليهود، مما يزيد من حالتهم الاقتصادية المتدهورة بالأساس، فوفقا للإحصائيات التي نشرها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية فإن 76% من المقدسيين (و83% من الأطفال) يعيشون تحت خط الفقر كما هو معرف في إسرائيل. مع العلم بأن حقوق الإنسان الاجتماعية-الاقتصادية، مثل الحق في التعليم والصحة ومستوى المعيشة الملائم، محمية بشكل صريح في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأمر الآخر الذي يساهم بشكل إضافي في عدم قدرة المقدسيين الوصول لحقوقهم المستحقة مثل مخصصات التأمين الوطني، ومخصصات الاطفال، والعجز، والشيخوخة...الخ، هو حاجز اللغة ونقص الوعي القانوني. وعليه يعمل مركز القدس في المساعدة على تخفيف الاعباء الاقتصادية والاجتماعية على المقدسيين، من خلال تقديم المساعدة القانونية والوصول إلى الجمهور والذي يعالج قضايا هدم المنازل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القدس. فخلال العام 2018، عمل المركز على تقديم 1,117 استشارة قانونية، و3,679 خدمة قانونية (وهي 641 خدمة متعلقة بالحقوق الاجتماعية، و3,038 خدمة اخرى متعلقة بالحقوق الاقتصادية). اضافة الى تبني 50 قضية جديدة (8 قضايا هدم منازل، 32 قضية حول الحقوق الاجتماعية، و10 قضايا حول الحقوق الاقتصادية) إضافة الى تنظيم عدد كبير من ورشات رفع الوعي والتدريب الحقوقي ل16 تجمعا، من ضمنها 4 تدريبات مكثفة تستهدف المحامين الجدد.

الحق في عدم التعرض
للعقوبات الجماعية

الحق في الدفن الكريم

العقوبات الجماعية محرمة بشكل واضح وصريح في القانون الدولي، كما هو الحال فيما يتعلق بالحق في الدفن بكرامة. لكن إسرائيل عملت بشكل مقصود على انتهاك كليهما من خلال احتجاز جثامين الشهداء الذين استشهدوا في المواجهات مع قوات الاحتلال في سبيل قمع غيرهم ومعاقبة عائلاتهم بشكل جماعي، واستغلال رفاتهم كورقة ضغط في المفاوضات وصفقات تبادل الأسرى. وهذه الممارسة هي انتهاك واضح للمواد (16) و(17) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالموتى وهوياتهم، والمادة (34) التي تنص على إعادة رفاة الذين يقتلون في الصراع المسلح إلى بلدهم الأم بناء على طلب الدولة أو من قبل الأقرباء من الدرجة الأولى. بالإضافة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة، وفي كل الحالات، تلزم أطراف النزاع المسلح بالبحث عن وتجميع وتحديد هوية من ماتوا والحاجة إلى دفنهم بكرامة.

تدفن الجثامين المحتجزة بشكل عشوائي في المقابر العسكرية الإسرائيلية المعروفة باسم «مقابر الأرقام»، وهي مغلقة أمام عائلات الضحايا. وفقاً للتوثيق الخاص بمركز القدس فلا يزال 253 جثمانا محتجزا في مثل هذه المقابر، على الرغم من أن إسرائيل لم تصرح عن الأرقام أو التفاصيل. وقد شهد العام 2015 العودة لاستخدام هذه الممارسة بشكل مكثف، حيث يتم الاحتفاظ بالجثامين في ثلاجات الموتى الإسرائيلية، وتكون غالباً مصحوبة بوسائل عقاب جماعي إضافية مثل تعريض منازل عائلاتهم للهدم، حيث يتبنى مركز القدس قضايا الهدم العقابي.

في سبيل مواجهة هذه الممارسة الغير قانونية واللاانسانية، يشارك مركز القدس في حملة تحت عنوان «الحملة الوطنية لاسترداد جثامين ضحايا الحرب الفلسطينيين والعرب والإفصاح عن مصير المفقودين»في سبيل بناء الزخم الشعبي المطلوب. لقد حققت الحملة الكثير من الانجازات، من حيث زخم ونوعية النشاطات المنفذة من استرداد لعدد كبير من الجثامين ليتم دفنها بما يليق بالكرامة الانسانية، واحياء اليوم الوطني لاسترداد الجثامين...الخ. ولكن من المهم الاشارة الى انه وخلال إحدى المرافعات الاخيرة في إحدى القضايا الجماعية لاسترداد الجثامين المحتجزة، والتي تم تقديمها من قبل مركز القدس أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، قدمت المحكمة استنتاجا مفاده أنه لا يوجد قانون تستند اليه الدولة فيما يتعلق بثلثي الجثامين التي تم احتجازها، وبالتالي فإن هذه الممارسة غير قانونية، ما لم يتم تطوير مثل ذلك القانون. وهذا بالنسبة لمركز القدس عبارة عن مؤشر خطير على تواطئ المحكمة مع الدولة من خلال التلميح إلى تشجيع سن قانون لمثل هذه الغاية. وسيستمر المركز في العام 2019، بمتابعة القضايا قيد المتابعة، وتوثيق الانتهاكات، والمضي كذلك بتنفيذ انشطة الضغط والمناصرة الدولية في هذا الخصوص.

حرية الحركة

ان مأسسة نظام إداري بيروقراطي، يتمثل في الحواجز المنتشرة في انحاء الضفة الغربية، ونظام اصدار التصاريح لسكان الضفة الغربية، والمنع الامني، ما هي الا أحد أشكال العقاب الجماعي الممارسة من قبل الاحتلال والتي تقيد بشكل جماعي حرية الفلسطينيين في التنقل بين مدن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة. في غزة، خدم كل من الحصار المستمر ونظام التصاريح بشكل فعال في سجن سكان القطاع. أما في الضفة الغربية فتشمل معيقات حرية الحركة والتنقل نظام التصاريح المفروض، وجدار الضم والتوسع، والمناطق العسكرية المغلقة، وحواجز التفتيش (وغيرها من الاجراءات كاغلاقات الطرق، وتسييج الأراضي ذات الملكية الخاصة، ومؤخراً عنف المستوطنين على جوانب الطرقات والتقاطعات الرئيسية). خلال العام 2018، وثق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية المعيقات التالية

على حرية الحركة والتنقل في كافة أرجاء الضفة الغربية فشملت؛ 165 بوابة طرق لا يتمركز عليها جنود، 149 ساترا ترابيا، و96 معيقا اسمنتيا، و76 حاجز تفتيش جزئي، و64 حاجز تفتيش، و67 حاجز طرق، و12 خندقاً، و45 عائقا اضافيا.

أدت القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل إلى حصار قطاع غزة بالكامل، وإلى عزل القدس المحتلة بشكل تام، وعزل محيط المستوطنات غير الشرعية المقامة في الضفة الغربية والقدس المحتلة، وقطع إمكانية الوصول إلى جزء كبير من محيط القدس والأغوار، وهذا ادى الى خلق أراض غير متواصلة ومتقطعة وغير قابلة لخيار حل الدولتين. علاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على الحركة تقف عائقا في طريق تطوير الاقتصاد الفلسطيني؛ ابتداء من انعدام وصول المزارعين إلى المناطق الزراعية والموارد المائية، وصولاً إلى اعاقة حركات التبادل التجاري الداخلية والخارجية، وتقويض جهود التنمية المستدامة كما استنتجت منظمة العفو الدولية.

اما على المستوى الفردي، فإن حرية الحركة والتنقل هي شرطا أساسيامسبقاللاستمتاع بالكثير من حقوق الإنسان الأخرى، والذي يؤدي انعدامها للتأثير على حقوق الفلسطينيين في التعليم، والصحة، ومصادر المعيشة، وفرص العمل، والحياة الأسرية (حيث أن سكان غزة هم الأكثر تاثرا بسبب القيود المفروضة على الحركة في القطاع حتى في حالات الطارئة كالعلاجات الطبية). وبشكل أكثر تحديداً، فإن نظام التصاريح في الضفة الغربية أيضاً يؤدي إلى تقييد قدرة الفلسطينيين في الدخول إلى إسرائيل للعمل والزيارات العائلية، او زيارة المعتقلين في السجون العسكرية الإسرائيلية. اضافة الى ان العديد من الفلسطينيين محرومون من الحق في السفر خارج الضفة الغربية (عبر الأردن) في الغالب لأسباب غير مصرح عنها. ويعالج مركز القدس قضايا حرية الحركة والتنقل المتعلقة بزيارة المعتقلين، والعلاج الطبي، بالإضافة إلى منع السفر. حيث تبنى المركز خلال العام 2017، 47 قضية ذات علاقة بحرية الحركة والتنقل لتشمل 37 قضية جديدة و10 قضايا متراكمة من سنوات سابقة. وكذلك فإن المركز يتبنى قضايا المصلحة العامة التي لها علاقة بحرية الحركة والتنقل كإغلاقات الطرق.

ان تقييد حرية الحركة والتنقل المفروضة على الفلسطينيين، هي ممارسة غير شرعية تبعا للقانون الدولي، فكما هو منصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته».

الحق في الديمقراطية، وحرية الرأي والتعبير

الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية

هنالك عدة عوامل ادت الى تردي الوضع الحقوقي الداخلي الفلسطيني، فكان ابرزها فوز حماس في الانتخابات التشريعية في العام 2007، والانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة الذي تلا ذلك، حيث سيطرت حماس بالقوة العسكرية على قطاع غزة، واعلن الرئيس محمود عباس حالة الطوارئ في الضفة الغربية. اضافة الى تعطيل المجلس التشريعي، وأخيرا حله، والمبالغة في اصدار المراسيم الرئاسية في الضفة الغربية، والقرارات في قطاع غزة.

كل ذلك ادى الى اتساع الهوة بين الضمانات المنصوص عليها في القانون الاساس الفلسطيني واتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها من قبل السلطة الفلسسطينية وتنفيذها على أرض الواقع. فرغم أن القانون الاساس الفلسطيني يضمن الحقوق الانسانية المعترف بها دولياً، ويضمن كذلك اسس الديمقراطية البرلمانية والتعددية (مثل الانتخابات الديمقراطية، وفصل السلطات، وسيادة القانون، الخ). بموجبه، ومنذ منحها وضع الدولة المراقب غير-العضو من قبل الأمم المتحدة في تشرين ثاني 2012، فإن دولة فلسطين توجهت للانضمام لعدة اتفاقيات حقوق إنسان رئيسية (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الخ).

كون مركز القدس لا ينفذ تدخلات في قطاع غزة، سيتم التركيز في الجزء التالي على تلك الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.

فصل السلطات

على الرغم من ان القانون الأساسي الفلسطيني ينص بشكل واضح على أن الحكومة الفلسطينية يجب أن تكون مبنية على سيادة القانون وفصل السلطات، شوهد النقيض منذ وقوع الانقسام في العام 2007. حيث تم إعلان حالة الطوارئ من قبل الرئيس محمود عباس في ذات العام. وعلى الرغم من ان طبيعة حالة الطوارئ (كما هو مشار إليها والمستمدة من القانون الأساسي) يجب أن تكون مؤقتة (اي لغاية 30 يوما وأن يتم تمديدها فقط بأغلبية ثلثي المجلس التشريعي الفلسطيني)، إلا أن هذا الوضع ما زال مستمرا منذ 12 عاما، تمت خلالها إساءة استغلاله للسماح للرئيس بالاستمرار في إصدار المراسيم الرئاسية التي لها قوة القانون. وحيث أن القلق الرئيسي مرتبط بالسبل غير الدستورية الاستبدادية والتي تم فيها سن مثل هذه «القوانين»، فإنها تفرض بالمثل تهديداً إضافياً في أن يكون هناك تناقض مع التشريعات السابقة وأن يؤدي إلى توسيع الهوة التشريعية بشكل أكبر بين الضفة الغربية وغزة (حيث أن حماس تقوم بإصدار القوانين التعسفية من ناحيتها). ويمكن قياس حجم هذا الوضع المأساوي على أفضل وجه عند عقد المقارنة بين عدد التشريعات التي صدرت عن المجلس التشريعي خلال فترة عمله والممتدة لمدة 10 سنوات والتي بلغت 90 تشريع، وعدد المراسيم الرئاسية التي تزيد عن 243 التي نشرت في الضفة الغربية منذ عام 2007.

وما يفاقم الوضع سوءا هو تعيين رئاسة هرم السلطة القضائية وفشل السلطة التنفيذية في تنفيذ قرارات المحكمة. وقد أكدت السلطة الفلسطينية مؤخراً استمرارها في هذا النهج، حيث اصدرت المحكمة الدستورية في شهر كانون ثاني 2018 (القرار رقم 10/2018) والتي حلت بشكل رسمي المجلس التشريعي الفلسطيني وطالبت الرئيس محمود عباس بالترتيب لانتخابات تشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ القرار. وقد ترك هذا القرار الغامض والمبهم المنتخبين متسائلين

حول فيما إذا كان هذا القرار يخدم كسابقة قضائية لحل أية مجالس تشريعية منتخبة أخرى لاحقة أم أنه سيجعل من الوضع الراهن قانونيا. ومشكلة هذا القرار ليس فقط أنه لا أساس له في القانون الأساسي (والذي يمنع حل المجلس التشريعي الفلسطيني تحت أية ظروف، حتى في ظل حالة الطوارئ، كما هو منصوص عليه في المادة 113)، ولا في المبادئ الدستورية الخاصة بسيادة القانون وفصل السلطات؛ بل أيضاً أن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا ذاتها تم إنشاؤها في انتهاك واضح للقانون الأساسي، والذي ساهم بشكل مباشر في تعميق الشرخ السياسي. والأسوأ من ذلك، أن القرارات الصارة عن المحكمة الدستورية العليا أدت إلى مزيد من المساس بالفصل بين السلطات من خلال منح الرئيس الحق في رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ومد ولاية السلطات القضائية العسكرية على المدنيين، مما يثير التحفظات على المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها في هذا الصدد، وجميعها في انتهاك للقانون الأساسي والمعاهدات والمعايير الدولية.

الحريات العامة

يعترف الفصل الثاني من القانون الأساسي بالحريات العامة (مثل الحق في المساواة أمام القانون، الحماية من التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وحرية التعبير، والمشاركة السياسية، والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات السلمية، وحريات عامة أخرى) كما هو الحال في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين. الا ان الوضع على أرض الواقع كما يقيمه مركز القدس من خلال الائتلافات التي هو عضو فيها، يشير إلى ارتفاع وتيرة الانتهاكات والتي تتمثل في تقليص المساحة المتاحة لحرية الصحافة، والتعبير عن الرأي والحق في تشكيل الجمعيات، والتجمع السلمي، والعمل النقابي. ووفق تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان فانها تلقت (46) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، منها (38) شكوى من الضفة الغربية، و(8) شكاوى من قطاع غزة. وارتفع عدد الشكاوى المقدمة من الضفة الغربية عما كان عليه في العام 2017 الذي سجلت فيه (16) شكوى مقابل (38) شكوى للعام 2018. هذا اضافة الى تلقي الهيئة 57 شكوى حول انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، بواقع (37) شكوى في الضفة الغربية، و(20) شكوى في قطاع غزة.

وإن أي معارضة لذلك ستقابل بانتهاكات حقوقية اخرى ذات دافع سياسي، مثل التضييق على المؤسسات الحقوقية، والاعتقال التعسفي، والتقاعد المبكر الإجباري للموظفين الحكوميين، والتعذيب (على الرغم من أنه أقل ندرة)؛ واصدار التشريعات مثل قانون الجرائم الالكترونية الصادر في العام 2017 ومسودة المرسوم الرئاسي للجمعيات والهادف لإعطاء شرعية قانونية لمثل هذه الممارسات.

واصبح الاعتقال التعسفي ممارسة أكثر شيوعاً في الضفة الغربية، حيث من الممكن أن يكون مبنياً بكل بساطة على أوامر ادارية صادرة عن محافظي المحافظات الفلسطينية، كما ولا يحترم ضمانات المحاكمة العادلة (مثل الحق في المساعدة القانونية، والوصول إلى المحاكم، وافتراض البراءة...الخ) كما هو منصوص عليه في القوانين المحلية والدولية التي تحمي الحق في الحرية والأمن. وحسب تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان فقد تلقت 1334 شكوى حول انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي، بواقع (764) شكوى في الضفة الغربية و(570) في قطاع غزة. من ضمنها 125 حالة احتجاز على خلفية حرية الرأي والتعبير، بواقع (102) في الضفة، و(23) في غزة.

وشهد العام 2018 جملة من قرارات احالة الموظفين الحكوميين الى التقاعد القسري، وذلك كنتيجة لإصدار قرار بقانون التقاعد المبكر للقوى الأمنية رقم 9 وقرار بقانون التقاعد المبكر للخدمة المدنية رقم 17 للعام 2017. وتهدف هذه القوانين إلى خلق غطاء قانوني لاحالة الموظفين الحكوميين للتقاعد القسري، من خلال اعطاء الوزراء الحق في تغيير حالة الموظفين الحكوميين الى التقاعد دون سبب أو إنذار

مسبق. ووفقاً لهذه القوانين، فإن القرارات يمكن استئنافها فقط أمام المحكمة العليا. نفذ المركز خلال العام 2018 عددا من التدخلات ابرزها جهود الوصول إلى الجمهور حول الانتهاك الناشئ عن قرارات التقاعد الإجباري، وكان ذلك من خلال بث حلقة تلفزيونية مباشرة على الهواء. بعد البرنامج، توجه العشرات من ضحايا التقاعد القسري للاستديو للتشاور مع محامي المركز. وعليه تبنى المركز 59 قضية، حيث تم تقديم المساعدة القانونية اللازمة. وخلال بناء القضايا، لاحظ المركز أن اغلب المحالين الى التقاعد القسري سجلاتهم نظيفة، وتقييماتهم جيدة جدا، لكنهم في خلاف مع مدرائهم. وقد اختار المركز أخذ هذه القضايا بشكل فردي إلى المحكمة بدلاً من بناء قضية جماعية واحدة، نظراً للطبيعة المعقدة للقضايا الجماعية. ومن بين 59 قضية، تم إغلاق 6 قضايا حتى الآن (1 إيجابية و5 سلبية). وقد لاحظ المركز ان اغلب القضايا اغلقت تبعا لعدد السنوات التي يخدمها الشخص في موقعه، حيث اعتبرت المحكمة ضمنياً بأنه يحق للوزراء إحالة الأشخاص للتقاعد القسري ممن خدموا 15 سنة أو أكثر. ويعمل المركز على هذه القضايا من خلال ائتلاف خاص، حيث يتولى المركز مهمة تقديم الدفاع القانوني للمنتهكة حقوقهم.

ومن بين أبرز الائتلافات الفلسطينية التي تتصدى للانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية: اللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات العامة، واللجنة الاهلية لمراقبة التشريعات، ولجنة الدعم القانوني، والفريق الاهلي لدعم شفافية الموازنة العامة. وخلال العام 2018، تبنى المركز وتابع 84 قضية حول الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية (وهي 59 قضية تقاعد قسري، 13 قضية اعتقال سياسي، و6 قضايا مصلحة عامة، و3 قضايا حريات عامة، و3 قضايا أخرى متفرقة).

الحق في تشكيل الجمعيات والمقاومة السلمية

تضييق الخناق على مؤسسات المجتمع المدني

نتيجة لبروز عدة تطورات رئيسية على الساحة الداخلية والعالمية تمثلت في السياسة الجيوسياسة القطبية في كل من حكومة الائتلاف الإسرائيلية الحالية بقيادة الليكود والحكومات اليمينية المتطرفة في أوروبا والأمريكتين. اضافة الى الخطوات المتخذة في الساحة الدولية فيما يخص الاعتراف بدولة فلسطين ومساءلة إسرائيل. كما الجهود المبذولة من طرف المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي لتطبيق المساءلة الدولية. ساهم كل ذلك في خلق بيئة تقلص المساحة المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويواجه المجتمع المدني الفلسطيني مجموعة من القيود المفروضة من قبل السلطة الفلسطينية بدرجة أقل من الاحتلال، والذي بدوره يشن حملات تجريم وتشويه للمجتمع المدني الفلسطيني والتي تهدد مصادر التمويل الخارجية. أدت هذه القيود مجتمعة إلى إنكار حق الفلسطينيين في المقاومة السلمية.

في ظل السلطة الفلسطينية، فإن الضمانات المقدمة لمنظمات المجتمع المدني بموجب قانون المنظمات غير الحكومية الفلسطينية للعام 2000 قد تم تقويضها في محاولة لتقييد المساحة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني من خلال القوانين واللوائح والسياسات المفروضة. إحدى هذه التشريعات هو مسودة المرسوم الرئاسي الخاص بالجمعيات المعد من قبل لجنة من مجلس الوزراء الفلسطيني يهدف إلى تشديد الأعباء الإدارية على منظمات المجتمع المدني. هذا بالإضافة الى قيام أوساط في السلطة الفلسطينية بشن حملات تشهير وتشويه سمعة لتقويض مصداقية منظمات المجتمع المدني، وإغلاق منظمات المجتمع المدني وتحويل اصولها لوزارات السلطة.

ويؤكد المركز من خلال عمله في الائتلافات ذات العلاقة، إن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تواجه قيوداً على عملها اليومي بسبب الاحتلال. ومن هذه القيود، القيود المفروضة على مبادرات التنمية في المناطق المصنفة ج، واستصدار تأشيرات العمل للموظفين الدوليين، واعتقال الموظفين، ومداهمة المكاتب والمقرات، وتدمير/مصادرة أجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات...الخ. وتواجه منظمات المجتمع المدني الفلسطينية في القدس المحتلة تحديات إضافية، حيث أنها مجبرة على الامتثال للقوانين الإسرائيلية، بموجب القانون الأساسي الإسرائيلي. أما منظمات المجتمع المدني التي لها فروع في كل من القدس ا وفي مناطق السلطة الفلسطينية (كما هو الحال في مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان) مضطرة أن يكون لديها شهادتا تسجيل مختلفتين، وحسابان بنكيان، ومدققان مختلفان، وأي تدفق للأموال بين الفرعين يعتبر حوالة دولية خاضعة للفحص الدقيق في كلا الطرفين.

كما وتتعرض مؤسسات حقوق الانسان الى حملات تشويه في الخارج (اي الدول الاوروبية والامريكيتين)، والتي تتم قيادتها من قبل الجهات الرسمة الإسرائيلية والمنظمات غير الحكومة التي تدعمها (مثل فريق العمل المناهض لحملة المقاطعة (BDS) المشكلة من وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية ومرصد المنظمات غير الحكومية (NGO Monitor)، للتأثير على الدعم المالي والمعنوي الذي تتلقاه هذه المؤسسات لتنفيذ انشطتها المناهضة لانتهاكات حقوق الانسان المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي.

اما جهود المناصرة الدولية التي ينفذها المدافعون عن حقوق الإنسان لمحاسبة إسرائيل على انتهاكات حقوق الانسان التس تمارسها، قوبلت بحكومات غربية انصاعت للضغوطات الإسرائيلية لسن تشريعات محلية تجرم دعم حركة المقاطعة الدولية (BDS)، واعتبار اي انتقاد

يوجه لإسرائيل بأنه معاد للسامية. مثل هذا التشريع تم سنه في 25 من أصل 50 ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى 10 ولايات أخرى في انتظار صياغة التشريع (وفقاً للمجموعة القانونية الفلسطينية وقاعدتها في الولايات المتحدة). هذا وبالإضافة إلى الجهود على المستوى الفدرالي من طرف مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ لسن قانون مناهض لجهود مقاطعة إسرائيل، الذي يستهدف الأفراد والشركات المنخرطين في حركة المقاطعة العالمية. إن مشاريع القاوانين هذه، وهي غير دستورية، وتناقض قرارات المحكمة العليا في الولايات المتحدة، والتي صرحت منذ زمن أن المقاطعة السياسية تعتبر شكلاً من أشكال التعبير المحمي وفقاً للتعديل الأول. وفي أوروبا كذلك، فإن إسرائيل تقوم بالضغط على البرلمانات لإعلان حركة المقاطعة على أنها حركة «معادية للسامية بشكل أساسي»، الأمر الذي تتم مقابلته بمجموعة من المواقف. في الوقت الذي تتعالى فيه أصوات مثل مرغريت أوكين، نائبة رئيس بعثة البرلمان الأوروبي للعلاقات مع فلسطين ترفض «المحاولات غير المنقطعة للاعلان عن ان الحركة معادية للسامية»؛ هنالك آخرون مثل التحالف المسيحي الديمقراطية الخاص بأنجيلا ميركل في ألمانيا والتي ذهب باتجاه تبني قرار يدعو «كافة الأحزاب السياسية لسن قرار ملزم رافض لنشاطات حركة المقاطعة كونها معادية للسامية بشكل أساسي»، وفقاً لمراقب الشرق الأوسط.

يعمل مركز القدس على معالجة محاولات تضييق الخناق على مؤسسات المجتمع المدني من خلال تبني قضايا إغلاق مؤسسات المجتمع المدني، ويخطط استراتيجياً ضمن الائتلافات، ويشارك في جهود المناصرة الدولية.

بتاريخ 10 كانون أول من العام 2018، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 25 فلسطينيا في مداهمات طالت أرجاء القدس المحتلة والضفة الغربية. من بين من تم اعتقالهم في هذه الحملة أحد الزملاء في مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، وهوالزميل حسين شجاعية البالغ من العمر 31 عاماً، وهو باحث ميداني يعمل لدى المركز، بالإضافة إلى كونه مدافعا عن حقوق الإنسان. وقد تم اعتقاله من منزله في قرية دير جرير شمال شرق رام الله حوالي الساعة 4:30 فجرا، وتم إطلاق سراحه بعد أكثر من شهر. وقد استبق اعتقاله بعدة تحقيقات من قبل القوات الإسرائيلية خلال قيامه بعمله الميداني. ويدين مركز القدس موجة الاعتقالات التي نفذها اجيش الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام، وترهيب واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص. ونطالب بإطلاق السراح الفوري لكافة المدافعين عن حقوق الانسان الذين تم اعتقالهم. حيث إن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان خرق فاضح لحرية التعبير، وهجوم واضح على المجتمع المدني الفلسطيني، وبشكل محاولة لإسكات المجتمع الفلسطيني ككل.

منهجية عمل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

يعمل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان على معالجة وتناول الانتهاكات المذكورة أعلاه من خلال نهج شمولي ومتداخل يشمل المساعدة القانونية، والوصول إلى الجمهور وبناء القدرات، والضغط والمناصرة، كما هو مفصل أدناه:

المساعدة القانونية

تكمن القيمة الاضافية لعمل مركز القدس في تقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان في مناطق عمله، مصحوباً بالكثير من العمل الميداني وجهود المتطوعين التي يتم تنفيذها لتسهيل قدرة المركز على تقديم مثل هذا الكم الهائل من انشطة المساعدة القانونية خلال العام الواحد. تتضمن المساعدة القانونية عددا من التدخلات تشمل تقديم الاستشارات، والخدمات القانونية، والعيادات المتنقلة، والتمثيل القانوني، وقضايا المصلحة العامة. قدم المركز خلال العام 2018 3227 استشارة و 3679 خدمة قانونية وعالج 2803 قضية (بواقع 365 قضية جديدة و2439 قضية متراكمة من السنوات السابقة).

- **الاستشارات القانونية:** تبدأ أولى الخطوات في سبيل تثبيت حقوق الفرد (وفي بعض الأحيان تنتهي) بتقديم الاستشارات القانونية، سواء وجها لوجه في مقرات المركز (وهي اربعة مقرات تتواجد في القدس الشرقية، رام الله، ونابلس، وسلفيت)، أو عبر الهاتف، أو في الميدان (خلال التواصل مع الجمهور، والزيارات الميدانية، وجلسات العيادات المتنقلة، الخ). أو من خلال بوابة «اعرف حقوقك القانونية» الموجودة على الموقع الالكتروني للمركز، حيث توفر البوابة اجوبة قانونية على ابرز «الأسئلة التي يتكرر طرحها» من قبل المنتفعين. ويتم تقديم المتطلبات القانونية الأولية خلال الاستشارة القانونية، بالإضافة إلى تقييم جدوى القضايا، اما بالنسبة لهؤلاء الذين يحتاجون إلى التمثيل القانوني فيتم فتح ملفات للقضية ويبدأ جمع الوثائق وانجاز التوثيق المطلوب. قدم المركز خلال العام 2018 3227 استشارة قانونية في كل مجالات تدخلاته (بواقع 1750 في المنطقة المصنفة ج، و1177 في القدس المحتلة و300 تحت الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية).
- **الخدمات القانونية:** نظراً للتعقيدات القانونية المرافقة لتحصيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القدس من حيث النماذج وحاجز اللغة، نظراً لأن الكثير من النماذج الرسمية باللغة العبرية، يخصص فرع المركز في القدس ثلاثة أيام في الأسبوع يفتح خلالها أبوابه لمن يحتاجون المساعدة في استكمال النماذج المطلوبة. وقد تم تقديم 641 خدمة قانونية متعلقة بالحقوق الاجتماعية و3038 متعلقة بالحقوق الاقتصادية (بمجموع 3679 خدمة قانونية) خلال العام 2018، والتي تم إغلاقها جميعاً بشكل ناجح.
- **العيادات المتنقلة:** وهي اداة يستخدمها المركز للوصول الى المنتفعين في المناطق الاكثر تهميشا والنائية وذلك لتقديم الاستشارة القانونية وتبني قضايا جديدة. حيث يزور احد محامي المركز المناطق النائية ويلتقي بالمستهدفين لشرح الإجراءات

القانونية، وإجابة تساؤلاتهم الفردية، والبدء بإجراءات تبني القضايا. وهذا يوفر على المواطنين العبء الإضافي الذي يتطلب منهم الوصول إلى مكاتب المركز. ويتم ذلك وبالتعاون والتنسيق مع المجالس المحلية (في المناطق المصنفة ج)، وخلال العام 2018، نفذت العيادة القانونية المتنقلة زيارات أسبوعية في كل من طوباس، وقلقيلية، ونابلس، والقدس.

- **قضايا المصلحة العامة:** بالاضافة الى تبني القضايا الفردية، يولي مركز القدس اهمية لتبني قضايا المصلحة العامة التي يهدف من خلالها الى تحدي التدابير التمييزية التي تسمح بحدوث الانتهاكات بالأساس. فخلال العام 2018 عالج المركز 31 قضية مصلحة عامة (7 جديدة و24 متراكمة من السنوات السابقة) في كل من القدس الشرقية وباقي مناطق الضفة الغربية. ومن ضمنها معالجة الاوامر العسكرية مثل قضية معالجة الأمر العسكري 1797 (انظر الصفحة 16)، وحماية المدارس التي تخدم التجمعات البدوية، وحماية شبكات المياه، وحماية المنتزهات/ ملاعب كرة القدم في المناطق المصنفة ج. أما في القدس ، فقد تضمنت قضايا المصلحة العامة تحسين الخدمات البلدية، والطرق، ومحطات معالجة المياه العادمة، الخ.

- **التمثيل القانوني:** تتنوع استراتيجيات التدخل القانوني التي يتبناها المركز تبعا لنوع القضايا. فعلى سبيل المثال، فان استراتيجية التدخل القانوني المتعلقة بقضايا الهدم والتهجير تهدف الى شراء الوقت للمنتفعين نظراً للطبيعة التمييزية المتأصلة لاليات التدخل القانوني المتاحة وصعوبة إلغاء أوامر الهدم بشكل كامل تبعا لذلك. ومع ذلك فان 90% من قضايا الهدم والتهجير التي يتبناها المركز تبقى قيد المتابعة لسنوات طويلة، وطالما بقيت القضايا في اروقة المحاكم، سيبقي المواطنون في مأمن من الهدم/ التهجير. وبالتالي، فإن بقاء القضايا قيد المتابعة ينظر لها كنجاح من قبل مركز القدس، على الرغم من تسببه بأعباء لوجستيه ومالية اضافية ودائمة على كاهل المركز. اما السبل القانونية الاخرى المتاحة لشراء الوقت التي يستخدمها المركز تتجلى باعداد المخططات الهيكلية للتجمعات المستهدفة بعدد كبير من اوامر الهدم، حيث يؤمن العمل على المخططات الهيكلية الحماية لهذه التجمعات من تنفيذ عمليات الهدم. وتتطلب قضايا أخرى إجراءات مختلفة لاسترجاع الحقوق المستحقة، كما هو الحال في انتهاكات حقوق المقدسيين الاجتماعية والاقتصادية. تبنى المركز خلال العام 2018 ما مجموعه 364 قضية (بواقع 83 قضية هدم منازل في المناطق المصنفة ج، و8 في القدس الشرقية، و90 قضية هدم منشات زراعية، و60 قضية تهجير قسري، و5 قضايا مصادرة أراضي، و11 قضية مصادرة معدات/سلع إنسانية، و32 قضية حقوق اجتماعية و10 حقوق اقتصادية للمقدسيين، و2 قضية عنف مستوطنين، و7 حالات توثيق لعنف المستوطنين، و37 قضية متعلقة بحرية الحركة والتنقل، و12 قضية استرداد جثامين شهداء محتجزة، و8 قضايا مصلحة عامة، و68 قضية تعالج الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية...الخ) وتابع المركز كذلك 2439 قضية متراكمة من السنوات السابقة.

جدول القضايا التي تمت معالجتها امام المحاكم واللجان العسكرية الاسرائيلية خلال العام 2018

نوع القضية		القضايا التي تمت معالجتها		المغلقة			ما زالت مستمرة	عدد الالتماسات
		جديدة	متراكمة	بشكل إيجابي	بشكل سلبي	أخرى		
مصلحة عامة			26		5		21	
		7	19	2	0	3		
مصادرة الأراضي			47		1		46	
		5	42	0	0	1		
قضايا عنف المستوطنين			53		0		53	
		2	51	0	0	0		
توثيق عنف المستوطنين			7				0	
		7	0	7	0	0		
الحق في المسكن	هدم المنازل في الضفة الغربية		1274		26		1248	11
		83	1191	8	3	15		
	هدم المنازل في القدس المحتلة		106		16		90	
		8	98	5	0	11		
	المنشات الزراعية		557		31		526	
		90	467	4	7	20		
	التهجير القسري		342		13		329	
		60	282	0	0	13		
المقدسيين	الحقوق الاجتماعية		103		31		72	
		32	71	15	4	12		
	الحقوق الاقتصادية		47		33		14	
		10	**37**	**18**	**4**	**11**		
حرية الحركة	السفر		15		8		7	
		11	4	1	0	7		
	زيارات السجون		8		2		6	
		7	1	1	0	1		
	التصاريح		24		13		11	2
		19	5	5	0	8		
مصادرة المعدات الإنسانية			29		20		9	
		11	18	14	2	4		
حملة الجثامين			158		24		156	4
		12	146	1	0	1		
غير ذلك			7		0		7	
		0	7	0	0	0		
المجموع الكلي للتمثيل القانوني			2803					
		364	2,439	81	20	107	2595	
الخدمات القانونية في القدس		3679 (641 حالة حقوق اجتماعية و3038 حالة حقوق اقتصادية)						
الاستشارات القانونية		1750 في المناطق المصنفة ج و 1177 في القدس الشرقية						

DOOSAN

جدول القضايا التي تمت معالجتها امام المحاكم الفلسطينية خلال العام 2018

نوع القضية جديدة	القضايا الفعلية		المغلقة			قيد البحث (مستمرة)
	جديد	متراكمة	بشكل إيجابي	بشكل سلبي	أخرى	
المصلحة العامة	6		4			2
	1	5	0	1	3	
الحريات العامة	3		0			3
	3	0	0	0	0	
التقاعد المبكر الإجباري	59		6			53
	59	0	1	5	0	
الاعتقال السياسي	13		13			0
	5	8	13	0	0	
غير ذلك	3		2			1
	0	3	1	0	1	
المجموع الكلي للتمثيل القانوني	84		25			59
	68	16	15	6	4	
الاستشارات القانونية	300					

جهود رفع الوعي والتمكين القانوني والحشد والمناصرة

تستند المساعدة القانونية المقدمة من قبل مركز القدس في قوتها على جهود رفع الوعي والتمكين القانوني. حيث يتم من خلالها تحسين الجاهزية المحلية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان عند ظهورها. ولهذا الغرض، فقد تم توظيف مجموعة من الآليات/الادوات، وتحديداً، التدريب القانوني للمجالس المحلية/ المؤسسات القاعدية، ورفع وعي الجمهور، والتدريب القانوني للخريجين الجدد، والتدريب المتخصص في مجال حقوق الإنسان لقاعدة متطوعي مركز القدس، والإعلام، والائتلافات، وحملات المناصرة المحلية، وهي كما هو مفصل أدناه:

- **التدريب القانوني للمجالس المحلية/ المؤسسات القاعدية:** تبدأ جهود رفع الوعي والتمكين القانوني الذي يقوده مركز القدس من المجالس المحلية (في المناطق المصنفة ج) والمؤسسات القاعدية (في القدس الشرقية)، حيث تمثلان الوجهة الأولى لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك للبدء بفهم اليات مواجهة الانتهاكات الحاصلة. حيث تعمل المجالس المحلية والمؤسسات القاعدية كنظام تحويل فعال للقضايا للمركز، وكمنسق لجهوده في الوصول إلى الجمهور. عمل مركز القدس، خلال العام 2018، على تنفيذ 4 تدريبات قانونية للمجالس المحلية في المناطق المصنفة ج، وتدريب قانوني واحد في القدس الشرقية الذي شمل أيضاً طواقم المؤسسات القاعدية.

- **رفع الوعي المجتمعي:** من خلال التنسيق والتشبيك مع المجالس المحلية والمؤسسات القاعدية، أصبح المركز قادرا على التفاعل مع التجمعات المهمشة ،وذلك لرفع قدراتهم في مجال حقوق الإنسان. حيث يقوم محامو المركز والمساعدون القانونيون بتقديم شرح مفصل للانتهاكات الحاصلة، والموارد القانونية المتاحة، والاستراتيجيات، والوثائق والتوثيق المطلوبين لبناء القضية، بالإضافة إلى تفاصيل أخرى. وغالباً ما يتبع الجلسات لقاءات فردية مع أفراد من الحضور وتبني قضايا. وخلال العام 2018، قدم مركز القدس 37 جلسة رفع وعي مجتمعي (21 في المناطق المصنفة ج و16 في القدس الشرقية).

- **التدريب القانوني للخريجين الجدد:** في محاولة لتدريب محامين جدد لتولي قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين، ضمن النظام القانوني الاسرائيلي المعقد الذي يخضع له المقدسيون «كسكان مؤقتين»، ينفذ مركز القدس بشكل سنوي سلسلة من المحاضرات التدريبية القانونية المتخصصة، والتي تستهدف المحامين حديثي التخرج. وتزود الورشات التدريبية المكثفة المقدمة الخريجين الجدد بالمعرفة النظرية والادوات العملية التي تؤهلهم لتبني قضايا الهدم والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القدس. فخلال العام 2018، تم تنفيذ 4 تدريبات قانونية متخصصة والتي استهدفت ما مجموعه 45 محاميا من الخريجين الجدد.

- **التدريبات المتخصصة التي تستهدف قاعدة متطوعي المركز:** لدى مركز القدس قاعدة من المتطوعين والذين يزيد عددهم عن 300 متطوع ومتطوعة منتشرين في كافة مدن الضفة الغربية بما فيها القدس ، حيث تساعد القاعدة المركز في تقديم الاستشارات الأولية لمجتمعاتهم، وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، جمع الوثائق المطلوبة للقضايا، وتيسير الزيارات الميدانية...الخ، وغالباً ما تتم استشارتهم عند تحديد الاحتياجات القانونية والتدريبية لمجتمعاتهم. وتلعب هذه الشبكة دوراً رئيسياً في قدرة مركز القدس على توفير هذا الكم من الخدمات والاستشارات القانونية في الوقت المناسب والكفاءة المطلوبة. وللمحافظة على التواصل الفعال مع قاعدة المتطوعين يقوم مركز القدس بعقد مؤتمر سنوي يجمع قاعدة المتطوعين للاستماع إلى اقتراحاتهم لتطويرعمل المركز، والتشبيك فيما بينهم، ولاضافة اعضاء جدد للقاعدة. كما ويعقد مركز القدس تدريبات متخصصة

في مجال حقوق الإنسان لمجموعات بؤرية من المتطوعين بناء على طلبهم. وقد شملت مثل هذه التدريبات تدريباً عملياً على التوثيق الفوتوغرافي للانتهاكات الاسرائيلية مع توفير كاميرات متطورة لاستخدامها في عملية التوثيق. وخلال العام 2018، نفذ المركز 3 تدريبات متخصصة (استهدفت 60 متطوعا) ركزت على بناء حملات الضغط والمناصرة، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لهذا الغرض.

- **الإعلام:** لعبت الجهود الإعلامية التي نفذها المركز خلال العام 2018 سواء المكتوبة او المبثوثة عبر الإذاعة أو التلفاز، او المنتجة على شكل أفلام وثائقية، او المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دوراً حيوياً في قدرة مركز القدس على رفع الوعي حول حقوق الانسان ودوره كمركز يقدم خدمات قانونية مجانية في حمايتها. كان العام 2018 عاماً حافلاً حيث تم بث ما مجموعه 1390 اعلانا إذاعيا حول مواضيع حقوقية عدة، وبرنامجين إذاعيين، و3 برامج متلفزة، و5 فيديوهات/ عروض مصورة، ومجلتين دوريتين، وفيلم وثائقي. الأمر الذي ميز الجهود الاعلامية هذا العام هو الفرص الاعلامية من حلقات اذاعية وتلفزيونية مباشرة على الهواء والتي اتاحت فرصة التفاعل المباشر مع الجمهور.
- **الائتلافات:** يرى مركز القدس ان العمل ضمن الائتلافات هو احد افضل الوسائل لعدم الخوض منفردا في القضايا الحساسة مثل مراقبة ومواجهة الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية، وذلك يوفر الحماية لمؤسسات المجتمع المدني من ان تكون عرضة للاستهداف عند العمل بشكل منفرد. كما يضمن العمل من خلال الائتلافات تبادلا للافكار في التعامل مع التحديات القائمة، وتحديد الاولويات، وتجنيد الموارد. وركز المركز خلال العام 2018 في العمل ضمن الائتلافات الاتية، حيث لعب دورا قياديا في أهمها، وهي شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، ومجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وائتلاف مدونة سلوك المنظمات غير الحكومية، واللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات العامة، واللجنة الوطنية لمتابعة التشريعات، وائتلاف الحماية الشعبية للسلطة القضائية، وائتلاف مناهضة التعذيب، والائتلاف الوطني لدعم الشفافية، ولجنة القدس التنسيقية.
- **حملات المناصرة والضغط المحلية:** غالباً ما تتطلب بعض القضايا بناء زخم جماهيري يبدا من الجمهور وحتى اعلى الهرم، وينفذ مركز القدس العديد من حملات الضغط والمناصرة المحلية وابرزها:

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين (انظر القسم الخاص: بالحق في الدفن بكرامة صفحة 37).

على الرغم من ادراج بنود في اتفاقية أوسلو تضمن ان يكون وضع المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة وحقوق الفلسطينيين في المياه متوافقاً مع القانون الدولي (تبنت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 15 حول الحق في المياه) والذي تلتزم به الجمعية العمومية للأمم المتحدة (بوجود أعضاء حديثين بمستوى الجلسة 73 المنعقدة بتاريخ 29 تشرين ثاني 2018، والداعية لتحسين إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة في الأراضي المحتلة)؛ إلا أن إسرائيل تستمر في التحكم بالموارد المائية كوسيلة للسيطرة على الشعب الفلسطيني. وقد قوضت إسرائيل بشكل مستمر حقوق الفلسطينيين في المياه من خلال نهب مواردهم المائية و تعطيل وإعاقة تطوير الوصول إلى مخصصاتهم، وكذلك من خلال تسخير الموارد المائية لمنفعة المستوطنين غير الشرعيين.

تشير التقديرات المختلفة إلى أنه 80–85% من المياه الجوفية في الضفة الغربية تستخدم إما من قبل المستوطنين الإسرائيليين المنتشرين في الضفة الغربية أو يتم سحبها لداخل إسرائيل. حيث يستهلك المستوطنون الإسرائيليون المقيمون بصفة غير قانونية في المناطق «ج» والبالغ عددهم 413.000 أضعاف كمية المياه االتي يستهلكها الفلسطينيون البالغ عددهم 2.6 مليون نسمة. فيضطر الفلسطينيون كونهم ممنوعين من تطوير أي مشاريع مائية أو حفر ابار الا بعد الحصول على تصريح من الإدارة العسكرية الاحتلالية، أن يشتروا مياههم مرة أخرى بتكلفة أعلى مما تباع للمستوطنين. هذا بالاضافة الى حاجة اغلب التجمعات النائية والبعيدة والتي لا تصلها شبكات المياه شراء المياه بواسطة صهاريج نقل المياه، مما يضطرهم الى دفع أعلى تكلفة للمياه في مقابل كوب الماء الواحد. وأدى عدم المساواة في توفير المياه للسكان المحميين من قبل الدولة القائمة بالاحتلال الى عدم حصول التجمعات الفلسطينية على الحد الادنى الموصى به من المياه من قبل منظمة الصحة العالمية والتي تشكل 100 لتر للفرد يوميا، بحيث يستهلك الفرد الواحد في اليوم في شمال الضفة الغربية ما بين 50–30 لترا، و25–20 لترا للفرد في اليوم في المناطق غير المربوطة بشبكات المياه). ووفقاً لإحصائيات البنك الدولي فإن انعدام الأمن المائي يتفاقم بفعل الممارسات الوحشية لقوات الاحتلال والمستوطنين. فغالباً ما تقوم قوات الاحتلال بمصادرة صهاريج المياه، والخزانات، وتدمير شبكات المياه، حيث دمر جدار الضم والتوسع (والذي اعتبر غير قانوني من قبل محكمة العدل الدولية عام 2004) 60% من البنية التحتية المائية/ شبكات الري في 173 تجمعا، وفقاً لمؤسسة معهد الابحاث التطبيقية–القدس (أريج).

وتم إخضاع الحق في المياه للمزيد من التردي بفعل ممارسات السلطة الفلسطينية، المتمثلة بتركيب عدادات المياه مسبقة الدفع كوسيلة لإدارة الصراع على الموارد المحدودة، بدلاً من محاربة إسرائيل للحصول على الحصة المنصوص عليها في القانون من المياه. مثل هذه الممارسات تخضع المزيد من الأسر الفلسطينية للتأقلم مع كميات المياه الضئيلة المتوفرة، مما يؤثر على وصولهم إلى النظافة الشخصية، والصحة، والمعيشة. وقد اعد مركز القدس مؤخراً دراسة بحثية حول مدى قانونية تركيب عدادات الدفع المسبق للمياه كجزء من مشروع تجريبي ممول من مؤسسة روزا لوكسمبورغ.

إمكانية وصول الاشخاص ذوي الاعاقة إلى المرافق العامة

تفتقر معظم المرافق العامة في الضفة الغربية إلى البنية التحتية الضرورية لتسهيل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاعاقة الى هذه الاماكن. وفي هذا انتهاك للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006 الذي وقعت عليه دولة فلسطين في العام 2014. وعليه أطلق مركز القدس في العام 2017 حملة مناصرة محلية تجريبية تحت شعار «نابلس صديقة لذوي الاعاقة». حيث تهدف الحملة الى إعادة تأهيل عدد من المرافق العامة لتتواءم مع احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة وتسهيل إمكانية وصولهم لهذه الاماكن. وكذلك تم إنشاء لجنة تنسيقية في مدينة نابلس لتحديد المزيد من الاحتياجات وتوحيد الجهود وصبها في مصلحة مواءمة الاماكن العامة مع احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة. واستمرت الحملة كذلك في تقديم المساعدة القانونية (من خلال المراسلات) للأشخاص ذوي الاعاقة المعرضين لانتهاكات حقوق الانسان(مثل المنع من السفر، والاعتقال، والوصول إلى الخدمات الصحية). وبعد نجاح التجربة تم التوافق على نقلها لمدن اخرى في الضفة الغربية، حيث تم البدء في تشكيل لجان في كل من مدينتي رام الله وسلفيت، والحصول على التدريب الأولي اللازم، بالإضافة إلى تنفيذ مسوحات أولية للمرافق العامة التي لا تراعي شروط المواءمة المنصوص عليها في القانون الفلسطيني والدولي.

المناصرة الدولية

في ظل هذه البيئة القانونية التمييزية المفروضة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث المحتل هو القاضي، وهيئة المحلفين واعضاء اللجان والمحاكم العسكرية مؤلفة من اعضاء في مجلس المستوطنين، قرر مركز القدس ان هنالك حاجة متزايدة للانخراط في جهود المناصرة الدولية. وعليه تم تنفيذ عدد من انشطة المناصرة الدولية خلال العام 2018 تضمنت عقد اجتماعات مع قناصل ومبعوثين دوليين، وزيارات ميدانية (تضمنت 5 زيارات في القدس و8 في باقي أرجاء الضفة الغربية حيث تستهدف الدبلوماسيين، والصحافيين، وطلاب الجامعات، وناشطي حقوق الإنسان... الخ) والمشاركة في عدة مؤتمرات وندوات في الخارج (مثل شرق أوروبا، وألمانيا، وإسبانيا، وبلجيكا، الخ)، والمشاركة في أيام المناصرة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في شهر تشرين الثاني، وكتابة 8 تحليلات قانونية حول التشريعات التمييزية الاسرائيلية الصادرة في العام 2018 (ومنها قانون الدولة القومية، والأمر العسكري 1797... الخ)، والمشاركة في اجتماعات لجان المناصرة التابعة للمؤسسات الاممية مثل فريق العمل القانوني الذي يقوده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وشبكة حقوق الإنسان اليورو-متوسطية (مع حضور ورشات عمل في برلين وباريس وبروكسل)، والعضوية التي تم الحصول عليها مؤخراً في نقابة المحامين الوطنية في الولايات المتحدة ولجنتها الفرعية المركزة على فلسطين. وفي العام 2018، تم استهداف شرق أوروبا لأول مرة من خلال سلسلة محاضرات واجتماعات مع برلمانيين (مثل جمهورية التشيك، وسلوفاكيا، وبولندا)، والتي عملت جميعها على المساهمة في إعلاء صوت مناصرة الفلسطينيين في العالم.

في الربع الأخير من العام 2018، طور مركز القدس استراتيجية مناصرة دولية للسنوات الخمس القادمة وادرجها ضمن خطته الاستراتيجية، وذلك من أجل التحول من الجهود الحالية التي يغلب عليها أنها ردات فعل، الى تركيز طاقاته وموارده في جهود استراتيجية مخطط لها. وتضمن ذلك تشكيل فريق عمل من مختلف دوائر المركز، كانت ابرز مهماته دراسة ادوات المناصرة الدولية المتبعة من قبل المنظمات الشبيهة، ومراجعة مواضع قوة برامج عمل المركز وأولوياته لتعميق جهود المناصرة المنفذة. وقادت هذه الجهود، والتي تم تيسيرها من قبل خبراء خارجيين، إلى تشكيل وثيقة استراتيجية خاصة بالمناصرة الدولية، والتي سيتم البدء في العمل على تنفيذها خلال العام 2019 وما يليه.

حقق المركز خلال عام 2018 إنجازات عديدة في المناطق المصنفة ج، نعطي مثالا عليها اغلاق قضية هدم منزل بالاضافة لمنشأة زراعية بشكل ايجابي. فقد توجه أحد المواطنين من قرية فروش بيت دجن الواقعة في محافظة نابلس إلى المركز في العام 2016 وذلك للحصول على خدمة التمثيل القانوني بعد تلقيه لامر هدم يتضمن منزله الصغير (بمساحة 80م^2)، ومنشأة زراعية، وبركة ري صغيرة. حيث قام باستصلاح قطعة لارض يمتلكها (فيها وثائق ملكية تعود إلى ما قبل العام 1967) بهدف إنشاء مزرعة صغيرة عليها. وعليه توجه محامي مركز القدس كخطوة اولى الى اللجان العسكرية الإسرائيلية المختصة، حيث تم رفض منح موكل المركز ترخيص بناء بادعاء «نقص وثائق الملكية». ومن ثم رفع محامي المركز القضية أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، وبعد جلستين من التداول، اصدرت المحكمة حكما لصالح المواطن ألغت فيه قرار الهدم، الأمر الذي حمى منزله ومرافقه الزراعية من الهدم طالما امتنع عن المزيد من التوسع فيها. في اغلب الاحيان ان الاغلاقات الايجابية النهائية للقضايا في المناطق المصنفة «ج» هي من الحالات النادرة. ويعزي المركز النجاح في هذه القضية إلى التعاون من قبل المنتفع والتصرف بالوقت المناسب من قبل محامي المركز.

ومن بين الإنجازات القانونية العديدة التي حققها فرع المركز في القدس القضية التي تبناها لصالح أحد المواطنين، حيث يعاني من مشاكل نفسية وهو متزوج من امرأة تحمل هوية الضفة الغربية، ولديه طفلان لم يتم تسجيلهما من قبل وزارة الداخلية الاسرائيلية. حيث قدم محامي المركز في القدس مراسلات قانونية للجهات الاسرائيلية المختصة، فنجح في إعادة تفعيل تأمينه الوطني المستحق، حيث تلقى دفعات بأثر رجعي مقابل خدمات الضمان الاجتماعي، وتأمين هويته المهددة (من خلال إثبات مركز حياته في القدس)، وتم البدء في عملية تسجيل أبنائه ولم الشمل لزوجته.

أما ابرز الإنجازات فيما يتعلق بجهود رفع الوعي والتمكين فتمثلت في حملة التوعية المكثفة حول الأمر العسكري 1797، والذي سيسهل تطبيقه من قبل الحكومة الاسرائيلية إنفاذ عمليات هدم شاملة وواسعة في المناطق المصنفة «ج». وجاء ذلك في اطار ضمان جاهزية المجتمعات المهددة في حال تنفيذه. وترافقت هذه الجهود مع التدخلات القانونية للمركز لتجميد الأمر العسكري المذكور(انظر الصفحة 16). وشملت الحملة رفع الوعي القانوني للتجمعات المهددة لتمكينهم من اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية منازلهم من الهدم؛ وذلك من خلال اتمام المباني التي ما زالت قيد الإنشاء في الوقت الملائم. وشمل هذا الجهد أيضاً رفع الوعي القانوني لدى الجهات الرسمية (مثل موظفي المجالس المحلية، والمحافظات، والوزارات... الخ).

اما فيما يتعلق بالمناصرة الدولية، فقد نظم فرع المركز في القدس ورشة عمل تحت عنوان «تشجيع الضم الكامل في القدس» وذلك كخطوة مسبقة لنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس. وقد حضر الورشة قرابة الخمسين مشاركا من ضمنهم ممثلون عن البعثات الدبلوماسية والقنصليات، ورؤساء المؤسسات الدولية، وسفراء، ومنظمات فلسطينية عاملة في القدس، واكاديميون... الخ.. وقد تناولت الجلسة التبعات السياسية والقانونية المحتملة لنقل السفارة. بالإضافة إلى تقديم مستشار المركز القانوني لتحليل قانوني مفصل حول النهج التشريعي التمييزي السائد في المدينة.

البيئة الداخلية

جلب العام 2018 معه الكثير من الجهود لتطوير قدرات مركز القدس المؤسساتية نحو تحسين وتطوير عملياته، وقد انطوى ذلك بشكل أساسي على النتائج التالية:

التخطيط الاستراتيجي

شهدت بداية العام 2018 إطلاق مركز القدس لخطته الاستراتيجية الجديدة للأعوام 2018–2022، والتي انطلقت من النتائج والتوصيات التي خرج بها التقييم الخارجي (الذي غطى كامل برامج عمل المركز).

وشهدت نهاية العام كذلك التحضير للبدء بالتقييم الخارجي للمشروع الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، والذي يعالج العديد من مجالات عمل المركز. مثل هذه الفرص لحضور الخبراء الخارجيين والنظر بعيون جديدة إلى مشاريع المركز غالباً ما يسمح للمركز التفكير بمجالات جديدة للنمو. فعلى سبيل المثال سلط التقييم الخارجي الذي نفذ في العام 2017 الضوء على أهمية وضع خطة استراتيجية لجهود عمل المركز الخاصة بالمناصرة وتنظيم ادوات عمله من خلال صياغة عدد من الأدلة. ولهذه الغاية، شرع المركز في تطوير استراتيجية للمناصرة الدولية والذي تمت قيادته من قبل خبير خارجي. وهي عملية وسعت مناهج وأساليب مركز القدس المطبقة وللسنة الثالثة على التوالي، عقد المركز ورشة عمل لطاقم العمل المؤلف من 32 عضوا بالإضافة إلى غالبية أعضاء مجلس الإدارة ليعملوا بشكل جماعي على رسم سياساته للسنة القادمة. وكذلك تم الإنتهاء من مسودة خطط العمل للعام 2019 والاستراتيجيات المرتبطة به.

مجلس الادارة

يحظى مركز القدس بوجود مجلس إدارة منخرط في انشطة عمله، ومدعومين كذلك بجمعية عمومية قوية. كلا الهيئتين تضم اعضاء من تخصصات علمية مختلفة، ومن ذوي الخبرة الطويلة، من اكاديميين، واشخاص عاملين في القطاع الاهلي الفلسطيني، والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد شارك عدد من أعضاء مجلس الإدارة في «ورشة العمل الخاصة بالتخطيط السنوي»، بما في ذلك النشاطات الاجتماعية والهادفة الى تعزيز العلاقات الانسانية الى جانب العلاقات المهنية بين افراد الطاقم. وتم التركيز خلال السنوات الثلاث الماضية الى زيادة المشاركة الشبابية واضافتهم كاعضاء لمجلس الادارة. وكما هو مخطط له، اجتمعت الجمعية العمومية بتاريخ 21 نيسان،2018 من أجل مناقشة واعتماد تقارير مركز القدس الادارية والمالية المدققة للسنة السابقة، واختيار شركة تدقيق حسابات جديدة (وتم اختيار شركة ارنست اند يونغ)، ومراجعة نتائج وتوصيات التقييم الخارجي والخطة الاستراتيجية، واختيار بديلين لعضوين من أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أعمال أخرى. والتقى مجلس الإدارة ثلاث مرات (بتواريخ 21 نيسان، و12 آب، و21 تشرين ثاني/2018) من أجل مراجعة وتبني تقارير المركز قبل تقديمها للجمعية العمومية ومعالجة قضايا إدارية ومالية ذات علاقة بعمليات وعمل المركز.

ادلة عمل المركز

كما تمت الإشارة سابقاً، فإن الخطة الاستراتيجية للمركز للاعوام 2022-2018، أوصت بتنظيم عمل المركز من خلال تعديل وصياغة مجموعة من الأدلة الجديدة. حيث شهد العام 2018 البدء باعداد ادلة جديدة وهي دليل العمل القانوني، ودليل قاعدة المتطوعين، ودليل الحملات المتوقع الانتهاء منها خلال العام 2019.

تنويع التمويل

نظراً لبيئة التمويل الحالية المضطربة الناجمة عن تخفيض الموازنات والأولويات الإقليمية لدى المولين، سعى مركز القدس بشكل دائم إلى تخفيف اعتماده على أي ممول على وجه الخصوص. وبالفعل، فقد سعى المركز بشكل فاعل إلى تنويع مصادر تمويله من أجل أن لا يكون هناك اعتماد بشكل كبير على ممول واحد في حال لم يتم تجديد التمويل. وشمل ذلك التعاقد مع ممولين جدد مثل المفوضية الأوروبية، والوكالة السويسرية للتنمية ، ومؤسسة روزا لوكسمبورغ. وبالمضي قدماً، يأمل مركز القدس في توسيع نطاق قاعدة مانحيه، والبحث عن أساليب جديدة للتعاون وتجنيد الأموال (مثل الإعارة، والتمويل الجماعي...الخ).

بناء القدرات

إيماناً منا بأن قوة مركز القدس تكمن في طاقم عمله المهني والمنتمي لرؤيته ورسالته، يشجع المركز الطاقم على تطوير قدراته ومهاراته من خلال التعلم المستمر ويخصص المركز ميزانية سنوية لهذا الغرض. وخلال العام 2018، شارك طاقم المركز بعدد من التدريبات كل حسب احتياجه وتخصصه، وشملت التدريبات، الأمن الرقمي، والتوثيق، وتطوير الحملات، وإدارة البرامج، وإدارة الوقت ومعايير التقارير المالية الدولية... الخ. كما تم التعامل بمرونة مع أفراد الطاقم الذين يسعون لانهاء دراساتهم العليا ليكونوا قادرين على حضور المحاضرات وتنفيذ الدراسات/الأبحاث اللازمة.

البنية التحتية

بعد عدة محاولات لاختراق نظام الحوسبة الالكتروني الخاص بالمركز، اتخذ مركز القدس التدابير اللازمة لتعزيز حماية موقعه الالكتروني وقاعدة بياناته. الأمر الذي شمل شراء سيرفرات جديدة، واجهزة اضافية.

وفيما يلي قائمة بممولي المركز للعام 2018:

ممولو البرامج الرئيسية

- مكتب الممثلية الإيرلندية (وبلغت قيمة التمويل للعام 2018 75,000 يورو).
- مؤسسة خبز من أجل العالم (وبلغت قيمة التمويل 430000 يورو (2016-2018).
- مؤسسة كافود (وبلغت قيمة المنحة 46300 دولار للعام 2018).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (وبلغت قيمة المنحة 40000 دولار للفترة الممتدة تشرين أول 2017 –آذار 2018).
- الوكالة السويسرية للتنمية (وبلغت قيمة المنحة 180000 دولار للعام 2018).

ممولو المشاريع

- مجلس اللاجئين النرويجي (وبلغت قيمة المنحة لتنفيذ مشروعين واحد في القدس المحتلة والاخر في المناطق «ج» من الضفة الغربية 542000 دولار للعام 2018).
- الاتحاد الأوروبي حيث بلغت قيمة المنحة 561100 يورو للثلاث اعوام الممتدة بين 2016-2019).
- التعاون الإسباني (وبلغت قيمة المنحة 94732 يورو لمدة 18 شهرا ما بين بين 2017-2018).
- مؤسسة الاصفري (وبلغت قيمة المنحة 30000 جنيه إسترليني لمدة 6 اشهر خلال العام 2018).
- والمجموعة الطوعية الإيطالية (GVC) (حيث بلغت قيمة المنحة 5350 يورو خلال العام 2018).

الإسم	دولار ($)
الايرادات	
ايرادات متحققة من المنح المقيدة مؤقتا	1,222,680
ايرادات مؤجلة	21,278
ايرادات مؤجلة متحققة	21,434
ايرادات أخرى	33,750
إيرادات غير مقيدة	41,310
مجموع الايرادات (دولار)	**1,340,453**
مصاريف الطاقم (رواتب، توفير، نهاية الخدمة ..)	**دولار ($)**
رواتب العاملين في الأدارة	123,321.77
صندوق التوفير	50,192.07
تعويض نهاية الخدمة	63,670.67
مصاريف التامين (صحي، اصابات العمل..)	27,107.18
اخرى(اشتراكات النقابة، التأمين المهني)	7,448.77
رواتب العاملين في البرامج	648,006.77
مجموع فرعي (دولار)	**919,747**
المصاريف التشغيلية و الادارية	**دولار ($)**
مصاريف الايجار	34,711.27
مصاريف المنافع (كهرباء، مياه، تنظيف...)	21,335.79
مصاريف ادارية وعمومية	8,692.46
مصاريف الصيانة	12,904.76
مصاريف مهنية (تدقيق، ترجمة، اشتشارت..)	7,284.22
مصاريف الاتصالات و الانترنت	10,323.77
مصاريف المواصلات و السفر	0.00
عمولات بنكية	4,458.58
مجموع فرعي (دولار)	**99,711**

غير مدقق

المساعدة القانونية	دولار ($)
اعلانات توعية للجمهور	689.39
رسوم محاكم، خرائط، مخططات، تقارير خبراء	60,748.27
لقاءات توعية للجمهور	4,225.34
استشارات قانونية	47,401.75
مجموع فرعي (دولار)	113,065
المناصرة	**دولار ($)**
مصاريف المناصرة المحلية والدولية	14,114.39
مصاريف التشبيك والتطوع المحلية والدولية	4,901.42
مصاريف المتطوعين	8,634.53
مطبوعات ومنشورات المركز	4,609.26
الحملات (الحملة الوطنية لستعادة جثامين الشهداء ، حملة الموائمة..)	3,838.46
مواصلات انشطة المناصرة	12,645.00
حملات إعلامية	33,871.85
مجموع فرعي (دولار)	82,615
مصاريف بناء القدرات و التطوير	**دولار ($)**
مصاريف التدريب وبناء الفريق	2,372.75
مصاريف التطوير المؤسسي	5,169.56
مجموع فرعي (دولار)	7,542
المصاريف الرأسمالية	**دولار ($)**
الأثاث المكتبي	3,303.39
الاجهزة و المعدات المكتبية	17,599.14
برامج و أنظمة	375.00
مجموع فرعي (دولار)	21,278
أخـــرى	**دولار ($)**
مصاريف الاستهلاك	27,522.00
فروق العملة	20,812.00
مجموع فرعي (دولار)	48,334
مجموع المصاريف (دولار)	1,292,292
التغير في صافي الموجودات	48,161

غير مدقق

للإتصال بنا

مكتب رام الله

عمارة الميلينيوم، الطابق السادس

شارع كمال ناصر، المصايف

هاتف: +970 2 2987981

فاكس: +970 2 2987982

www.jlac.ps

www.facebook.com/JLAC67